E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/7
10 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**لجنة حقوق الإنسان**
**الدورة الثالثة والخمسون**
**البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت**

# مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل س. رودلي المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٧ باء**

# المحتويات


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١ - ٢ | ٥ |
| أولا - الولاية وأساليب العمل | ٣ - ١٣ | ٥ |
| ألف- الولاية | ٣ - ١١ | ٥ |
| باء - أساليب العمل | ١٢ - ١٣ | ٨ |
| ثانيا - أنشطة المقرر الخاص | ١٤ - ١٧ | ٨ |
| ثالثا - معلومات استعرضها المقرر الخاص عن بلـدان مختلفة | ١٨ - ٢١٧ | ٩ |
| الجزائر | ٢٠ | ١٠ |
| البانيا | ٢١ | ١٠ |
| أرمينيا | ٢٢ - ٢٣ | ١٠ |
| النمسا | ٢٤ | ١١ |
| أذربيجان | ٢٥ | ١١ |
| البحرين | ٢٦ - ٢٩ | ١١ |
| بنغلاديش | ٣٠ - ٣١ | ١٢ |
| بوليفيا | ٣٢ - ٣٤ | ١٢ |
| بلغاريا | ٣٥ - ٣٧ | ١٣ |
| بوروندي | ٣٨ | ١٣ |
| كمبوديا | ٣٩ | ١٣ |
| الكاميرون | ٤٠ | ١٣ |
| كندا | ٤١ | ١٣ |
| تشاد | ٤٢ | ١٤ |
| شيلي | ٤٣ - ٥٤ | ١٤ |
| الصين | ٥٥ - ٦١ | ١٦ |
| كولومبيا | ٦٢ - ٦٤ | ١٨ |
| الكونغو | ٦٥ | ١٨ |
| كوت ديفوار | ٦٦ | ١٨ |
| كوبا | ٦٧ - ٦٨ | ١٨ |
| قبرص | ٦٩ | ١٩ |

## المحتويات (تابع)


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثالثا - | إكوادور | ٧٠ | ١٩ |
| (تابع) | مصر | ٧١ - ٧٣ | ١٩ |
| | السلفادور | ٧٤ | ٢٠ |
| | غينيا الاستوائية | ٧٥ - ٧٦ | ٢٠ |
| | اثيوبيا | ٧٧ | ٢٠ |
| | فرنسا | ٧٨ | ٢٠ |
| | ألمانيا | ٧٩ - ٨٠ | ٢١ |
| | اليونان | ٨١ | ٢١ |
| | غواتيمالا | ٨٢ - ٨٣ | ٢١ |
| | غينيا | ٨٤ | ٢١ |
| | هندوراس | ٨٥ | ٢١ |
| | هنغاريا | ٨٦ | ٢٢ |
| | الهند | ٨٧ - ٩٠ | ٢٢ |
| | اندونيسيا | ٩١ - ١١١ | ٢٢ |
| | جمهورية ايران الاسلامية | ١١٢ - ١١٣ | ٢٨ |
| | العراق | ١١٤ | ٢٨ |
| | اسرائيل | ١١٥ - ١٢١ | ٢٩ |
| | ايطاليا | ١٢٢ - ١٢٤ | ٣١ |
| | جامايكا | ١٢٥ | ٣١ |
| | الأردن | ١٢٦ | ٣٢ |
| | كازاخستان | ١٢٧ | ٣٢ |
| | كينيا | ١٢٨ - ١٣٨ | ٣٢ |
| | الجماهيرية العربية الليبية | ١٣٩ | ٣٤ |
| | المكسيك | ١٤٠ - ١٤٢ | ٣٤ |
| | المغرب | ١٤٣ | ٣٥ |
| | ميانمار | ١٤٤ - ١٤٨ | ٣٥ |
| | نيبال | ١٤٩ | ٣٦ |
| | نيجيريا | ١٥٠ - ١٥٢ | ٣٦ |
| | باكستان | ١٥٣ - ١٥٤ | ٣٧ |
| | باراغواي | ١٥٥ | ٣٧ |
| | بيرو | ١٥٦ - ١٥٨ | ٣٧ |
| | الفلبين | ١٥٩ | ٣٨ |
| | بولندا | ١٦٠ | ٣٨ |
| | البرتغال | ١٦١ | ٣٨ |

## المحتويات (تابع)


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثالثا - | جمهورية كوريا | ١٦٢ - ١٦٥ | ٣٨ |
| (تابع) | رومانيا | ١٦٦ - ١٦٩ | ٣٩ |
| | الاتحاد الروسي | ١٧٠ - ١٧٦ | ٤٠ |
| | المملكة العربية السعودية | ١٧٧ - ١٧٨ | ٤٢ |
| | السنغال | ١٧٩ - ١٨١ | ٤٢ |
| | سلوفاكيا | ١٨٢ | ٤٣ |
| | اسبانيا | ١٨٣ - ١٨٤ | ٤٣ |
| | السودان | ١٨٥ - ١٨٧ | ٤٣ |
| | السويد | ١٨٨ | ٤٤ |
| | سويسرا | ١٨٩ | ٤٤ |
| | الجمهورية العربية السورية | ١٩٠ | ٤٤ |
| | تونس | ١٩١ - ١٩٣ | ٤٤ |
| | تركيا | ١٩٤ - ٢٠٠ | ٤٥ |
| | أوغندا | ٢٠١ | ٤٧ |
| | الإمارات العربية المتحدة | ٢٠٢ | ٤٧ |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | ٢٠٣ | ٤٨ |
| | جمهورية تنزانيا المتحدة | ٢٠٤ - ٢٠٥ | ٤٨ |
| | أوزبكستان | ٢٠٦ | ٤٨ |
| | فنزويلا | ٢٠٧ - ٢٠٨ | ٤٨ |
| | فييت نام | ٢٠٩ | ٤٨ |
| | يوغوسلافيا | ٢١٠ - ٢١٢ | ٤٩ |
| | زائير | ٢١٣ - ٢١٤ | ٤٩ |
| | زامبيا | ٢١٥ - ٢١٧ | ٥٠ |
| | رسائل أخرى: معلومات أحيلت إلى السلطة الفلسطينية | ٢١٦ | ٥٠ |
| المرفق - | أساليب عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب | | ٥١ |

## مقدمة

١- جددت لجنة حقوق الإنسان لفترة ثلاثة أعوام أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب، المنوطة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بالسيد نايجل س. رودلي (المملكة المتحدة) وذلك بموجب قرارها ٣٧/١٩٩٥ باء. ووفقاً لهذا القرار وللقرار ٣٣/١٩٩٦ باء، يقدم المقرر الخاص تقريره الرابع هذا إلى اللجنة. ويعالج الفصل الأول عدداً من الجوانب المتصلة بولاية المقرر الخاص وأساليب عمله. ويلخص الفصل الثاني أنشطته أثناء عام ١٩٩٦. ويتألف الفصل الثالث أساساً من استعراض للمعلومات التي أحالها المقرر الخاص إلى الحكومات، والردود التي تلقاها، من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويتضمن الفصل الرابع استنتاجات وتوصيات.

٢- وبالإضافة إلى القرارين المذكورين أعلاه، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عدة قرارات أخرى ذات صلة ضمن إطار ولاية المقرر الخاص؛ وقد أُخِذَت في الحسبان عند فحص وتحليل المعلومات التي استُرْعِيَ انتباهُه إليها. وهذه القرارات تحديداً هي: القرار ٢٠/١٩٩٦، "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"؛ والقرار ٣٢/١٩٩٦ "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين"؛ والقرار ١٩٩٦/ ٤٦، "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية"؛ والقرار ٤٧/١٩٩٦، "حقوق الإنسان والإرهاب"؛ والقرار ٤٨/١٩٩٦، "مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة"؛ والقرار ٤٩/١٩٩٦، "القضاء على العنف ضد المرأة"؛ والقرار ٥١/١٩٩٦، "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"؛ والقرار ٥٢/١٩٩٦، "المشردون داخلياً"؛ والقرار ٥٣/١٩٩٦، "الحق في حرية الرأي والتعبير"؛ والقرار ٥٥/١٩٩٦، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"؛ والقرار ٦٢/١٩٩٦، "أخذ الرهائن"؛ والقرار ٧٨/١٩٩٦، "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"؛ والقرار ٨٥/١٩٩٦، "حقوق الطفل".

# أولاً - الولاية وأساليب العمل

## ألف - الولاية

٣- لم يطرأ أي تغيير على ولاية المقرر الخاص، المعنية أساساً بالتعذيب، وكذلك بما وصفه المقرر الخاص الأول، الأستاذ بيتر كوواجمانس بـ"المنطقة الرمادية" بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر E/CN.4/1986/15، الفقرة ٣٣)، ومن بين الظواهر المفهوم أنها تقع ضمن نطاق "المنطقة الرمادية" ظاهرة العقوبة البدنية، وكانت العادة قد جرت في إطار الولاية أن يتم تناول القضايا التي تشتمل على عقوبة بدنية، وذلك عن طريق توجيه نداء عاجل.

٤- ولكن حكومة المملكة العربية السعودية، كما جاء في ملحق هذا التقرير (E/CN.4/1997/7/Add.1، الفقرة ٤٣٥) - طعنت في الأساس الذي يقوم عليه اهتمام المقرر الخاص بالعقوبة البدنية. كما أن اتصالات غير رسمية بالحكومات وبالمنظمات غير الحكومية دلت على وجود اهتمام عام بالقضايا المتعلقة بالمفاهيم التي تثيرها علاقة الممارسة بولاية المقرر الخاص. ولذا فإن الفقرات التالية تهدف إلى معالجة هذه القضية.

٥- لقد ظل المقرر الخاص طوال ولايته يتلقى معلومات كثيرة عن ممارسة العقوبة البدنية في عدد من البلدان. وتتعلق المعلومات بطرق مختلفة من العقاب، تشمل الجلد، والرجم، وقطع الأذنين، أو الأصابع، أو أصابع القدمين، أو الأطراف، أو الوسم أو الوشم. وفيما يتعلق بالممارسة في بعض البلدان فإن سلطة فرض العقوبة وتنفيذها مستمدة من تشريع أو من مرسوم تنفيذي له قوة التشريع. والأحكام القانونية موضوع البحث تتوخى إنزال العقوبة البدنية كعقوبة جنائية عادية تُفْرَضُ إما كبديل أو بالترافق مع عقوبات أخرى كالغرامة أو الحبس. وفي بعض البلدان توجد هذه الأحكام في لوائح التعليمات الإدارية، كتلك الواردة في كتيبات السجن المتعلقة بالجنايات المسلكية. وفي حالات أخرى فإن وكالات غير رسمية أو شبه رسمية كالمحاكم القروية أو الدينية التي تشكل لهذا الغرض، قد أصدرت أحكاماً بعقوبات بدنية يبدو أنها غريبة أو خارجة عن النظام الدستوري للقضاء الجنائي في الدولة. وفي هذه الحالات الأخرى، ينبغي اعتبار الدولة مسؤولة عن عواقب مثل هذه الأحكام إذا جرى تنفيذها بتخويل منها أو بموافقتها أو قبولها.

٦- ويرى المقرر الخاص أن العقوبة البدنية لا تنسجم مع تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يشغل إلى جانب أمور أخرى مكانة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناء على ذلك وجه المقرر الخاص عدداً من النداءات العاجلة دفاعاً عن أشخاص حُكِمَ عليهم بعقوبة بدنية، ملتمساً من الحكومة المعنية أن لا تنفذ العقوبة. كما استرعى انتباه عدد من الحكومات إلى معلومات تلقاها عن الممارسة العامة للعقوبات البدنية في بلدانها، وإلى حالات فردية تم فيها تنفيذ مثل هذه الأحكام.

٧- والمقرر الخاص على علم بالرأي الذي يأخذ به عدد قليل من الحكومات والخبراء القانونيين، مِنْ أنه ينبغي عدم اعتبار العقوبة البدنية ضرباً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن معنى التزام الدول، بموجب القانون الدولي، بالامتناع عن مثل هذا السلوك. إذ أن بعض المنادين بالقول إن العقوبة البدنية ليست بالضرورة ضرباً من التعذيب يحاججون بأن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب تؤيد موقفهم، ففيها تعريف التعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية. فذلك التعريف يستبعد من نطاق الأفعال الممنوعة الأفعال التي ينتج عنها "ألم أو عذاب ناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لها أو ناتج عنها عَرَضاً". ثم تنتقل هذه المحاججة إلى القول بأنه إذا كانت العقوبة البدنية واردة حسب الأصول في القانون الوطني، فإن الدولة التي تطبق مثل هذه العقوبة لا يمكن اعتبارها مخلةً بالتزاماتها الدولية بالامتناع عن التعذيب.

٨- والمقرر الخاص لا يأخذ بهذا التفسير. ففي رأيه أن استثناء "العقوبات القانونية" لا بد أنه يشير إلى العقوبات التي تشكل ممارسات تتقبلها الأسرة الدولية على نطاق واسع باعتبارها شرعية، كالحرمان من الحرية عن طريق الحبس الذي هو شائع في جميع نظم العقوبات تقريباً. ولا شك أن الحرمان من الحرية عقوبة قانونية، مهما كان هذا الحرمان مؤلماً، ما دام يتسق مع المعايير الأساسية المقبولة دولياً، كتلك الواردة في قواعد الأمم المتحدة للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء. وعلى العكس من ذلك، لا يستطيع المقرر الخاص أن يقبل الفكرة القائلة إن عقوبات كالرجم حتى الموت، والفَلْقَة والبتر، وهي أعمال غير قانونية بلا جدال في سياق استجواب المحتجزين مثلاً، يمكن اعتبارها قانونية لمجرد أن العقوبة مسموح بها بطريق شرعية من الناحية الإجرائية، أي يأذن بها التشريع، أو القواعد الإدارية، أو النظام القضائي. ذلك أن قبول هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى إمكان اعتبار أية عقوبة بدنية عقوبةً قانونية مهما كان فيها من التعذيب والقسوة،

ما دامت العقوبة واردة حسب الأصول في أحكام القانون المحلي لدولةٍ ما. فالعقوبة في آخر الأمر هي واحدة من أغراض التعذيب الممنوعة. يضاف إلى ذلك أن منع العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باقٍ مهما كانت "العقوبات القانونية" التي قد تستثنى من تعريف التعذيب. ولن يستطيع المقرر الخاص أن يحدد ما الذي يشير إليه ذلك المنع إن لم يكن ضروب العقوبة البدنية المشار إليها هنا. والواقع أن العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة هي إذن بحكم تعريفها غير قانونية، ولذلك فإنه لا يصح اعتبارها "عقوبات قانونية" في إطار المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩- وفيما يخص العقوبة البدنية المستخدمة للمعاقبة على جرائم الإخلال بنظام السجن، يرى المقرر الخاص أن الصيغة القاطعة في المادة ٣١ من المعايير الدنيا لمعاملة السجناء تبيّن المنع الدولي للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: "تُحظَرُ كليةً العقوبة البدنية، وعقوبة وضع الشخص في زنزانة مظلمة، وجميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوصفها عقوبات على جرائم الإخلال بالنظام".

١٠- ولا يستطيع المقرر الخاص أن يتجاهل الاعتراضات التي قدمها بعض المعلقين والتي تفيد بأن هناك قانوناً وعرفاً دينياً معيناً، كالذي ينشأ من الشريعة كما تفسرها بعض الحكومات، يستدعي تطبيق عقوبة بدنية في الممارسة العملية وأن هذه الضرورة تغلب على أي تفسير لقاعدة مناهضة التعذيب التي تحرّم فعلاً العقوبة البدنية. وبينما لا يستطيع المقرر الخاص أن يدعي أي اختصاص في معالجة مسائل القانون الديني، فإنه يحيط علماً بوجود اختلاف كبير في الآراء بين الباحثين والفقهاء الإسلاميين فيما يتعلق بالتزامات الدول بتنفيذ العقوبة البدنية. ويلاحظ في هذا الصدد أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا تنص قوانينها المحلية على عقوبة بدنية. ويؤكد أن جميع الدول قد قبلت مبدأ كون حقوق الإنسان عالمية، وعلى الأخص في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ففي الفقرة ٥٦ من القسم الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد بشكل قاطع: "إن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف ...". وبما أنه ليس هناك استثناء مُتَصَوَّر في حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي لأعمال التعذيب التي قد تكون جزءاً من نظام للعقوبات البدنية، فإن المقرر الخاص يجد لزاماً عليه أن يعتبر أن الدول التي تطبق قانوناً دينياً ملزمة بأن تفعل ذلك بطريقة تجنبها تطبيق أعمال مسببة للألم عند ممارسة العقوبة البدنية. وفي هذا الصدد، فإنه يسترعي الانتباه إلى المبدأ البديهي القائل بأنه لا يحق للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم مراعاتها للقانون الدولي.

١١- ويلاحظ المقرر الخاص وجود تأييد لرأيه في موقف لجنة حقوق الإنسان، التي أكدت في مناسبتين على الأقل أن منع التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل العقوبة البدنية[٢]. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أوصت في قرارها ٢٢/١٩٨٤ لجنة حقوق الإنسان بأن تحث حكومات الدول التي توجد لديها عقوبة البتر على اتخاذ "التدابير الملائمة للنص على عقوبات أخرى تتفق مع المادة ٥ [من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]". كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عالجت هذه المسألة بصدد موضوع إدارة المناطق الخاضعة للوصاية، فأوصت في القرارين ٤٤٠ (د - ٥) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و٥٦٢ (د - ٦) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ باتخاذ إجراءات فورية لإزالة العقوبات البدنية في المناطق الخاضعة للوصاية. والعقوبة البدنية ممنوعة بوضوح في سياق المنازعات الدولية المسلحة، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، وفي المنازعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول

الإضافي الثاني. وأخيراً فإن مختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان قد اعترضت على اللجوء إلى العقوبة البدنية، بما في ذلك المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب (انظر E/CN.4/1993/26، الفقرة ٥٩٣)، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (انظر A/51/481، المرفق، الفقرة ٨١)، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (انظر E/CN.4/1991/35، الفقرة ٤٩٤)، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1995/56، الفقرة ٣٢ وE/CN.4/1996/61، الفقرة ٢٩، وA/51/496، المرفق، الفقرة ١٠٨)، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1994/48، الفقرات ٥٩-٦١).

## باء - أساليب العمل

١٢- وقد استمر المقرر الخاص في اتباع أساليب العمل التي ورد وصفها في التقرير الأول الذي قدمه منذ بدء ولايته (E/CN.4/1994/31، الفصل الأول) والتي وافقت عليها اللجنة في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٩٤/٣٧، وفي الفقرة ٦ من قرارها ١٩٩٥/٣٧ باء وفي الفقرة ٦ من قرارها ١٩٩٦/٣٣ باء. وفي ضوء الطلبات الكثيرة التي ترد من مصادر حكومية وغير حكومية للحصول على معلومات تتعلق بأساليب عمل المقرر الخاص، يتضمن الملحق الأول لهذا التقرير خلاصة للأساليب.

١٣- وواصل المقرر الخاص الممارسة الجديدة المتمثلة في التعاون مع مَنْ أناطت اللجنة بهم ولايات أخرى لتجنب ازدواج النشاط فيما يتعلق بالمبادرات في بلدان محددة. وهكذا أرسل نداءات عاجلة إلى الحكومات بالاشتراك مع الآليات التالية: الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي؛ والمقررين الخاصين المعنيين بالإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة، وباستقلال القضاة والمحامين، وبحرية إبداء الرأي والتعبير؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛ والمقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وكوبا، وميانمار، والسودان، ويوغوسلافيا السابقة، وزائير؛ والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ ورئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب.

# ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

١٤- في اثناء الفترة المستعرضة هنا اضطلع المقرر الخاص بمهام في باكستان (٢٣ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩٩٦)، وفي البرتغال بخصوص تيمور الشرقية (٥ - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦). ويمكن الاطلاع على تقريريه عن زيارتيه لكل من باكستان وفنزويلا في الإضافتين ٢ و٣ على التوالي لهذا التقرير. ويمكن الاطلاع على زيارته إلى البرتغال في الفقرات ٩٥-١٠٩ من هذا التقرير. ولم يُستجب بعد لطلبات للحصول على دعوات للمقرر الخاص لزيارة كل من الكاميرون، والصين، والهند، واندونيسيا، وتركيا. وقدمت حكومة المكسيك رداً ايجابياً على طلب المقرر الخاص المقدم في السنة الماضية وعرضت موعداً للزيارة في عام ١٩٩٦ ولكنه لسوء الحظ لم يستطع التوفيق بينه وبين التزاماته القائمة، وهو يأمل أن يتم ترتيب الزيارة في وقت مبكر من عام ١٩٩٧. وفي هذه الأثناء كان المقرر الخاص قد طلب دعوة من حكومة كينيا، وتابع هذا الطلب في اجتماع مع ممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٥- وضمن إطار أنشطة لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، شارك المقرر الخاص في الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان

وبرنامج الخدمات الاستشارية الذي انعقد من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦. كما حضر اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حول صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فاسترعى الانتباه إلى عدد من العوامل التي يعتبرها جوهرية لنوع خطة المنع الوقائية التي يهدف إليها مشروع البروتوكول. وقد انعكست نقاطه في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/33). وقد اغتنم فرصة هذه الزيارات إلى جنيف فأجرى مشاورات مع الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك فقد زار مركز حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ومن ١٦ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لإجراء مشاورات مع الأمانة ومع بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

١٦- وحضر المقرر الخاص كذلك جزءاً من الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي انعقدت في فيينا من ٢١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان من بين الأشياء ذات الصلة الخصوصية بولايته بنود جدول الأعمال التي قدمت في إطارها ردود الحكومات على الاستبيان الخاص بمعايير القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن تنفيذ القوانين. ومن ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ شارك المقرر الخاص في مؤتمر دولي في ستكهولم نظمته منظمة العفو الدولية حول وسائل مكافحة التعذيب.

١٧- وأخيراً فإن المقرر الخاص يسترعي الانتباه إلى التغييرات في شكل تقريره السنوي. فهو يتبع شكل تقرير العام الماضي في معظم جوانبه، للأسباب المذكورة فيه (E/CN.4/1996/35، الفقرة ٨). أما في هذا العام، فقد استنسخت باللغات الرسمية للمنظمة الإضافة ١ التي تحتوي على ملخصات لحالات فردية تم تناولها، وهذا تَحَسُّن يبعث الشعور بالامتنان البالغ في نفس المقرر الخاص. غير أنه اضطر إلى المزيد من التقليص في المساحة المخصصة لملخصات الادعاءات والردود الحكومية عليها، بسبب زيادة تحديد عدد الصفحات المفروضة الآن على الإضافة.

## ثالثا - معلومات استعرضها المقرر الخاص عن بلدان مختلفة

١٨- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر الخاص ٦٨ رسالة إلى ٦١ حكومة تتضمن نحو ٦٦٩ حالة (من المعروف أن ٦٧ منها نساء وحوالي ٥٥ منها قاصرون) أو حادثة تعذيب مزعوم. كما أحال ١٣٠ نداءً عاجلا إلى ٤٥ بلدا بالنيابة عن نحو ٤٩٠ شخصا (من المعروف أن ما لا يقل عن ٥٠ منهم نساء و١٠ منهم قاصرون)، وكذلك بضع مجموعات عن الأشخاص معربا فيها عن خشيته من تعرضهم للتعذيب. وبالاضافة إلى الحالات الفردية نقل المقرر الخاص إلى الحكومات ادعاءات ذات طابع أعم بخصوص ممارسة التعذيب كلما استُرعي انتباهه إلى هذه الادعاءات. وعلاوة على ذلك، قدم ٤٢ بلدا إلى المقرر الخاص ردودا بشأن ٤٥٩ حالة أثناء السنة الحالية، بينما بعث ٢٤ بلدا ردودا بشأن نحو ٣٦٣ حالة كانت قد أُحيلت اليها في السنوات الماضية.

١٩- ويتضمن هذا الفصل ملخصات، مصنفة بحسب كل بلد على حدة، لادعاءات التعذيب العامة التي نُقلت برسائل إلى الحكومات، والردود على تلك الرسائل، وكذلك أعداد الحالات الفردية والنداءات العاجلة التي وجهها المقرر الخاص والردود التي تلقاها من الحكومات. كما يتضمن التقرير معلومات عن أعمال متابعة التقارير والتوصيات المقدمة بعد الزيارات التي قام بها إلى بعض البلدان في السنوات المنصرمة. وأخيرا أدرجت أيضا ملاحظات المقرر الخاص حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

## الجزائر

### ملاحظات

٢٠- في نهاية عام ١٩٩٦، تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة تتعلق باستخدام التعذيب في سياق الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري التي تبعتها الوفاة في بعض الأحيان. ورغم عدم توفر الوقت ولا الموارد لمعالجة المعلومات بغية نقلها إلى الحكومة، فقد شعر المقرر الخاص بأن هناك ما يبرر استرعاء انتباه اللجنة إلى مخاوف لجنة مناهضة التعذيب. وعلى وجه الخصوص فقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن عودة بروز التعذيب منذ عام ١٩٩١ بعد أن كان قد اختفى عمليا فيما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، وكذلك بشأن امكانية تمديد فترة التوقيف للنظر إلى فترة تصل إلى ١٢ يوما، والأمر بالاحتجاز الاداري بدون أية سلطة قضائية. والمقرر الخاص، مثل اللجنة، على علم بالمستوى المفزع من العنف في البلد، بما في ذلك الفظائع التي تشمل التعذيب أحيانا، والتي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة. ومع ذلك فإنه يحث الحكومة على النظر على نحو عاجل وايجابي في توصيات اللجنة.

## ألبانيا

٢١- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلا إلى الحكومة بالنيابة عن أعضاء في أحزاب سياسية معارضة.

## أرمينيا

٢٢- في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير عن تعرض عدد من الأشخاص المحتجزين في أرمينيا للضرب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بقصد الحصول على معلومات، أو "اعترافات" أو التخويف. فقد أُبلغ بأن المحتجزين كانوا يُحرمون من الاتصال بأفراد اسرهم اثناء التحقيق في قضاياهم. وقيل بأن كثيرين من ضحايا إساءة المعاملة المزعومين يحجمون عن التقدم بشكاوى رسمية من الاساءة، بسبب خوفهم من احتمال التعرض للانتقام. كما أحال المقرر الخاص ست حالات فردية ومعلومات تخص مجموعة من الأشخاص.

### ملاحظات

٢٣- إن المقرر الخاص، على ضوء المعلومات التي تلقاها، يشاطر لجنة مناهضة التعذيب قلقها الذي عبرت عنه "إزاء عدد الادعاءات التي وردت إليها فيما يتعلق بإساءة السلطات العامة معاملة الأشخاص المعتقلين والمحتجزين لدى الشرطة" (A/51/44، الفقرة ٩٥)، كما يشاطر اللجنة "شكوكها إزاء فعالية الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة" (الفقرة ٩٤). وهو يحث الحكومة على النظر بجدية في توصيات اللجنة (الفقرات ٩٦ - ١٠١).

النمسا

٢٤- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة حالتين فرديتين قدمت الحكومة ردودا عليهما. كما ردت على حالة كانت قد أُحيلت اليها في عام ١٩٩٥.

أذربيجان

٢٥- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة حالة فردية واحدة.

البحرين

٢٦- في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه لا يزال يتلقى معلومات تشير إلى أن معظم الأشخاص الموقوفين لأسباب سياسية في البحرين محتجزون في حبس انفرادي منعزل، وهذه حالة من التوقيف تؤدي إلى التعذيب. وقد زُعم بأن جهاز الأمن والمخابرات ومكتب التحقيقات الجنائية غالبا ما يمارسان استجواب مثل أولئك المحتجزين تحت التعذيب. وقيل بأن هاتين الوكالتين تضطلعان بممارسة التعذيب بمنجاة من العقاب، مع عدم وجود حالات معروفة من مقاضاة مسؤولين عن أعمال التعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة. وفي الحالات التي تنظر فيها محكمة أمن الدولة، أُبلغ بأن المتهمين أُدينوا على أساس اعترافات غير مؤكدة فحسب، أدلوا بها إلى مسؤولين سياسيين أو أمنيين، أو بناء على شهادة من أمثال أولئك المسؤولين بأن هناك اعترافات تم الادلاء بها. ورغم أن المتهمين غالبا ما كانوا يدعون بأن "اعترافاتهم" قد انتُزعت منهم تحت التعذيب، يذكر أنه لم يصدر قط أمر عن المحكمة بإجراء تحقيق محايد في مثل تلك الادعاءات. وبالاضافة إلى ذلك فإن المحكمة نادرا ما أمرت بإجراء فحص طبي للمتهمين، ما لم يبرز المتهم علامات واضحة على الضرر الناجم عن التعذيب. وقيل إن ابراز مثل هذا الضرر الخارجي الظاهر شيء غير مألوف، إذ إن ضحايا التعذيب يُحضَرون إلى المحاكمة في العادة بعد زمن طويل من شفاء جروحهم.

٢٧- وبالاضافة إلى استخدام التعذيب لانتزاع "الاعتراف"، فقد ذُكر أنه يستخدم ايضا لإرغام المحتجزين على التوقيع على بيانات يتعهدون فيها بنبذ انتماءاتهم السياسية، والامتناع عن أي نشاط معاد للحكومة في المستقبل، وكذلك لإجبار الضحايا على الابلاغ عن أنشطة الآخرين، ولإنزال العقوبة وزرع الخوف في نفوس المعارضين السياسيين. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها ما يلي: الفلَقة (الضرب على أخمص القدم)؛ والضرب المبرح، أحيانا بالخراطيم المطاطية؛ وتعليق الأطراف في أوضاع متلوية، مصحوبة بالضرب على الجسم؛ وإرغام المعتقل على الوقوف فترات طويلة؛ وحرمانه من النوم؛ ومنع الضحايا من قضاء الحاجة؛ والتغطيس في الماء إلى نقطة تقرب من الاغراق؛ والحرق بالسجائر؛ وخرق الجلد بمثقب؛ والاعتداء الجنسي، بما في ذلك إدخال الأجسام الغريبة في القضيب أو في الشرج؛ والتهديد بالإعدام أو بإيذاء أفراد الأسرة؛ ووضع الموقوفين الذين يعانون من أمراض فقر الدم المنجلي (التي يقال إنها منتشرة في البلد) في غرف مكيفة الهواء في الشتاء، مما يمكن أن يؤدي إلى إيذاء أعضاء الجسم الداخلية.

٢٨- وأحال المقرر الخاص حالة فردية واحدة إلى الحكومة، فتلقى ردا عليها وأبلغ الحكومة بأنه تلقى معلومات عن حالات أخرى، ولكن اسماء الضحايا المزعومين قد حُجبت، أو أن الضحية قد طلب أن تظل

الحالة سرية خشية إنزال السلطات عقوبات انتقامية بالضحية أو بأفراد اسرته أو أسرتها. كما وجه المقرر الخاص ستة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٩ شخصا. وقد ردت الحكومة على كل واحد من هذه النداءات.

ملاحظات

٢٩- على ضوء تكرر ادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، المؤدية إلى الوفاة في بعض الأحيان، وخاصة على أيدي جهاز الأمن والمخابرات، يعتقد المقرر الخاص أنه يتعين على الحكومة أن تتخذ تدابير لضمان الرقابة المستقلة على نحو ثابت ومستمر على ممارسات الاعتقال والاحتجاز والاستجواب التي تقوم بها وكالات تطبيق القانون، ولا سيما جهاز الأمن والمخابرات.

بنغلاديش

٣٠- أحال المقرر الخاص ٢٩ حالة فردية. كما وجه نداء عاجلا، قدمت الحكومة ردا عليه.

ملاحظات

٣١- نظرا إلى الجراح الخطيرة التي ألحقت ببعض الطلبة الجامعيين في حادثة بجامعة دكا (انظر E/CN.4/1997/7/Add.1، الفقرة ١٧) يعتقد المقرر الخاص أن على الحكومة أن تشرع بإجراء تحقيق مستقل في الكيفية التي تمت بها معالجة الحادثة. ذلك أن استمرار تدفق المعلومات عن تجاوزات ارتكبها الجيش في ممرات تلال تشيتاغونغ يوحي بأنه يتعين على الحكومة أن تقيم وسيلة فعالة ومستقلة لمراقبة أساليب الجيش في قمع التمرد في تلك المنطقة.

بوليفيا

٣٢- تلقى المقرر الخاص تقريرا من لجنة حقوق الانسان بمجلس النواب عنوانه "شكاوى من تعذيب مواطنين متهمين بثورة مسلحة"، يصف التحقيق الذي أجرته اللجنة في حالات التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان تشمل أشخاصا اعتُقلوا بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣ في سياق حملة مكافحة الارهاب. ويحتوي التقرير جملة أمور منها معلومات عن حالات اشخاص ذُكر أنهم عُذبوا، وعن اساليب التعذيب، وهوية الأشخاص المسؤولين عنه، ويدعو التقرير إلى الشروع في إجراءات لمقاضاتهم جنائيا، وكذلك لتقديم التقرير إلى المحاكم التي يجري فيها نظر الدعاوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بالثورة المسلحة وغيرها من الجرائم ضد أمن الدولة.

٣٣- وعلى ضوء هذا التقرير، طلب المقرر الخاص من الحكومة، في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن تقدم معلومات عن اجراءات المتابعة التي قامت بها الهيئات المختصة بشأن توصيات اللجنة، وعن حالة الملاحقة القضائية للأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب في القضايا التي بدأت فيها الملاحقات.

٣٤- كما وجه المقرر الخاص نداءين عاجلين إلى الحكومة نيابة عن مجموعتين من الأشخاص على التوالي.

## بلغاريا

٣٥- في رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن التعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم يحدث على نطاق واسع في بلغاريا. فقد ذُكر أن الضحايا يُعذبون أو يُضربون لإجبارهم على توقيع "اعترافات" أو لاستدراجهم للإدلاء بمعلومات أخرى لها علاقة بالتحقيقات الجنائية. وفي عدد من الحالات، زُعم بأن ضحايا إساءة المعاملة لم يتلقوا علاجا طبيا ملائما. وقيل إن معظم الضحايا يمتنعون عن التقدم بشكاوى رسمية خوفا من التعرض للمزيد من المضايقات أو لأنهم لا يعتقدون أن مثل ذلك العمل سيؤدي إلى معاقبة مرتكب إساءة المعاملة.

٣٦- ونقل المقرر الخاص كذلك ادعاءات تتعلق بـ٢٤ حالة فردية. وردت الحكومة على ١٦ منها، وكذلك على حالتين أحيلتا اليها في أعوام سابقة.

### ملاحظات

٣٧- يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء تواتر ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، التي تتبعها الوفاة أحيانا، لأشخاص تحتجزهم الشرطة. وإن ندرة التدابير التأديبية والتحقيقات المؤدية إلى إقامة دعاوى جنائية، وكذلك الغياب الفعلي لأية مقاضاة ناجحة للمسؤولين لا يمكن أن تؤدي إلا إلى مناخ يُشعرهم بالنجاة من العقاب. ويعتقد المقرر الخاص أنه يتعين على الحكومة أن تتخذ تدابير لضمان المراقبة المستقلة على نحو مستمر لممارسات التوقيف والاحتجاز والاستجواب التي تقوم بها وكالات انفاذ القانون ذات الصلة.

## بوروندي

٣٨- قام المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في بوروندي بتوجيه نداء عاجل بالنيابة عن مجموعة من ١٥ شخصا.

## كمبوديا

٣٩- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة سبع حالات فردية.

## الكاميرون

٤٠- أحال المقرر الخاص ثلاثة نداءات عاجلة إلى الحكومة نيابة عن ستة أشخاص.

## كندا

٤١- ارسل المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بالنيابة عن ملتمس للجوء كان على وشك التسفير إلى بلده الأصلي. وقد ردت الحكومة على هذا النداء.

## تشاد

٤٢- وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بالنيابة عن شخص واحد.

## شيلي

٤٣- تلقى المقرر الخاص ردودا من الحكومة تتعلق بـ٢٥ حالة كان قد أحالها اليها في عام ١٩٩٥.

٤٤- في مذكرة شفهية مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أرسلت الحكومة ملاحظاتها على تقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى شيلي والذي كان قد قدمه إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1996/35/Add.2).

٤٥- وتقدمت الحكومة بالتعليقات التالية بخصوص العقبات التي تعترض الأداء الديمقراطي لبعض المؤسسات العليا، القائمة على أساس قوانين موروثة عن النظام العسكري، كان المقرر الخاص قد استرعى الانتباه اليها في تقريره (الفقرات ٤ - ٨):

(أ) تمسكت الحكومات الديمقراطية بمعارضتها المباشرة لقانون العفو؛ فأعلنت أنه كان غير شرعي، وأسفت لعدم قدرتها على الغائه لأنها كانت تنقصها الأغلبية البرلمانية الضرورية. إلا أن التشريع الساري المفعول لا يمنع التحقيقات التي تجريها المحاكم من الاستمرار حتى تنجلي الحقائق وتتحدد هويات المسؤولين عن التجاوزات؛

(ب) في آب/أغسطس ١٩٩٥ قدم رئيس الجمهورية إلى مجلس الشيوخ عددا من مشاريع القوانين الهادفة إلى إلغاء ممارسة تعيين الشيوخ، وإلى تغيير تركيب المحكمة الدستورية، وإلى إحداث تغييرات في مجلس الأمن، وإلى تخويل رئيس الجمهورية صلاحية إحالة كبار الضباط إلى التقاعد بدون الحاجة إلى اقتراح من قائدهم العام المختص. غير أن مجلس الشيوخ رفض هذه المشاريع؛

(ج) أما فيما يتعلق بعمل برنامج التعويض والرعاية الصحية الكاملة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، فهناك الآن ١٣ فريقا يعملون في جميع أنحاء شيلي وفيما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥ قدم البرنامج الرعاية لـ٤ ١٩٧ مجموعة أسرية لديها أفراد تعرضوا للتعذيب.

٤٦- وفيما يتعلق بالمخالفات المزعومة في الاجراءات القانونية الخاصة بثلاث حالات لأشخاص عُذبوا وأُعدموا خلال فترة الحكم العسكري، والتي استرعى المقرر الخاص الانتباه اليها (الفقرة ٩)، قدمت الحكومة المعلومات التالية:

(أ) في حالة ماريو فرنانديز لوبيز، حكم على اثنين من منتسبي الجيش بالسجن ٦ أعوام و١٠ أعوام ويوم واحد على التوالي؛ وقد بدأ تنفيذ عقوبتيهما في سجن بونتا بويكو اعتبارا من يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ب) وفي حالة كارلوس غودوي اتشيغوين، حُكم على عضو سابق في الكارابينيروس بالسجن ثلاثة أعوام ويوما واحدا، وبدأ تنفيذ الحكم في سجن بونتا بويكو اعتبارا من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) وفي حالة كرميلو سوريا أسبينوزا، أمرت المحكمة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بإلغاء عام للاجراءات القانونية بموجب أحكام قانون العفو. وهذا قرار قُدم ضده استئناف أمام المحكمة العليا.

٤٧- وفيما يتعلق بملاحظات المقرر الخاص على حالة القُصر الموضوعين في زنزانات العقاب في مركز احتجاز القصر "كومونيداد تيمبو يوفن" (Comunidad Tiempo Joven ) (الفقرة ٣٣)، فقد ذكرت الحكومة أن العمل في قسم خاص سيحل محل الزنزانات المذكورة سيكتمل في ايلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٤٨- أما بخصوص الانتقاد الذي استمع اليه المقرر الخاص بشأن كون المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تتناول "القبض على الشخص للاشتباه فيه"، وتوصيته بوجوب تعديلها (الفقرات ٣٤- ٣٨)، فقد أبلغت الحكومة أنه في تموز/يوليه ١٩٩٦ قامت اللجنة الدستورية والتشريعية والقضائية التابعة لمجلس النواب بإصدار تقرير يطالب بحذف ذلك النص من القانون الحالي ليحل محله النص الوارد في مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد.

٤٩- أما موقف سلطات الشرطة إزاء التعذيب (الفقرات ٣٩ - ٤٢) فقد ذكرت الحكومة أنها تشاطر المقرر الخاص رأيه بأن رجال الشرطة ذوي الزي الرسمي (الكارابينيروس) وإدارة الشرطة من ذوي الملابس المدنية العادية (المحققين) على حد سواء ينبغي وضعهم تحت سلطة وزير الداخلية ليتسنى التنسيق بشكل أفضل في مجال منع الجرائم والتحقيق فيها. وبالاضافة إلى ذلك فقد اضطلعت الادارتان بعملية تطهير للموظفين الذين عجزوا عن احترام قواعد القانون الأساسية في اداء واجباتهم. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ابلغ المدير العام للشرطة (الكارابينيروس) أنه قرر أن يحيل إلى التقاعد ما مجموعه ٢٤٩ من منتسبي ذلك الجهاز اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥٠- كان المقرر الخاص قد استرعى الانتباه إلى عدد من نواحي التقصير في نظام القضاء الجنائي فيما يتعلق بحماية الموقوفين من التعذيب أو إساءة المعاملة على يد الشرطة. غير أن الحكومة أبلغت أن كثيرا من نواحي التقصير هذه ستتم معالجتها نتيجة إصلاح قانون الاجراءات الجنائية الجاري الآن. فمشروع الاصلاح يدرج حقوق المتهمين التي يتعين على الشرطة اعلامهم بها. وهي تشمل حقهم في أن يظلوا صامتين، والحق في تلقي مساعدة محام أثناء المراحل الأولية من التحقيق، والحق في الاجتماع بمحام يوميا وعلى انفراد أثناء فترة الاحتجاز، والحق في اعلام اسرهم فورا بأنه قد ألقي القبض عليهم. كما يضمن المشروع إقامة الاجراءات وجاهيا وعلانية مع حق المخاصمة فيها، ويفصل بين مهمة التحقيق ومهمة القضاء بإنشاء قسم الادعاء. وسيجعل الاصلاح من الممكن أيضا قيام الشرطة بإجراء تحقيقات أكثر تفصيلا ودقة وتخصصا على أساس الاستخدام المتوازن لمختلف أدوات التحقيق، ومنع إقامة المحاكمة على اعتراف المتهم بصورة أساسية. وستتناقص الفترة القصوى المسموح بها لاحتجاز المشتبه بهم لدى الشرطة إلى ١٢ ساعة يتعين بعدها احالتهم إلى قسم الادعاء. وسيُمنع رجال الشرطة من استجواب الموقوفين بدون تفويض مسبق من النائب العام في قسم الادعاء. ولا يجوز احتجاز المشتبه بهم في الحبس الانفرادي أكثر من خمسة أيام يتعين بعدها السماح لهم بالاتصال بمحاميهم.

٥١- كما أبلغت الحكومة أن اللجنة الدستورية والتشريعية والقضائية التابعة لمجلس النواب قامت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ باعتماد نص المشروع الذي سينظر فيه مجلس النواب ثم مجلس الشيوخ بعد ذلك. وفي هذه الأثناء سيتم اعتماد قانون التنظيم والاصلاح الدستوري المتصل بقسم الادعاء. وتأمل الحكومة أن يستكمل الكونغرس عملية الاصلاحات هذه قبل فترة الرئاسة القادمة في عام ١٩٩٨.

٥٢- وفيما يتعلق بتعريف التعذيب كجريمة الذي يزعم أن التشريع الحالي ليس كافيا لمعالجتها (الفقرة ٦٩) فقد أبلغت الحكومة أنها قدمت مشروع قانون إلى مجلس النواب من أجل تعريف التعذيب كجريمة تحديدا، مستخدمة في ذلك الصيغة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالاضافة إلى ذلك فإن أي شخص يعلم بوجود مثل هذه الجريمة ويكون في موقع يمكنه من منعها ولا يفعل ذلك فسيعرض نفسه للعقوبة ايضا.

٥٣- وفيما يتعلق بتوصية المقرر الخاص بأن تنظر الحكومة في زيادة مساهمتها في صندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب، أشارت الحكومة إلى عزمها على زيادة مساهمتها إلى ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي اعتبارا من عام ١٩٩٧.

## ملاحظات

٥٤- يشعر المقرر الخاص بالامتنان لحكومة شيلي لهذا الرد الشديد التفصيل والمعلومات الواسعة، مما يشير إلى استمرارها في نهج التعاون الجاد والبناء مع المقرر الخاص واللجنة. وهو يولي اهتماما خاصا للاجراءات القضائية الناجحة في حالتي شخصين مسؤولين عن تجاوزات إجرامية، ويتطلع إلى معرفة التطورات أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بحالة ثالثة (هي قضية كرميلو سوريا اسبينوزا). وهو يثني على الحكومة في جهودها لتعديل قانون العقوبات واصلاح قانون الاجراءات الجنائية. وعلى ضوء الاجراءات التي لا بد أن تستغرق وقتا طويلا في مثل هذه العمليات الكبرى، فإنه يقترح أن تتحرك الحكومة والكونغرس بسرعة خاصة نحو اعتماد مشروع القانون المعدِّل لقانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات، فيما يتعلق بالتوقيف وادخال قواعد تعزز حماية الحقوق المدنية.

## الصين

٥٥- في رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى معلومات تشير إلى استمرار استعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على نطاق واسع وأساس منتظم ضد المجرمين العاديين المحتجزين والموقوفين المحتجزين لأسباب سياسية على حد سواء. وزُعِمَ بأن المشتبه بارتكابهم جرائم يعذبون أو تُساء معاملتهم بطرق أخرى أثناء التوقيف التمهيدي أو السابق للمحاكمة وذلك بالتخويف والقسر لانتزاع "اعترافات" أو معلومات عن الموقوف أو عن أشخاص آخرين.

٥٦- وقيل إن الموقوفين أثناء المراحل التمهيدية من التحقيق يُحتجزون في العادة في الحبس الانفرادي دون السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو الحصول على مشورة قانونية. ومثل هذه الفترات من الحبس الإنفرادي قد تستغرق عدداً من الشهور، وحتى السنوات. وبموجب تعديلات حديثة على قانون الإجراءات الجنائية، سُمح للمحامين بالالتقاء بالموقوفين بحضور ضباط شرطة "بعد الاستجواب الأول" غير أنه قيل

إن الأحكام تسمح أيضاً باحتجاز الأشخاص دون إشعار أفراد أسرهم أو ممثليهم القانونيين إذا "كان هذا الإشعار يعرقل التحقيق في الجرائم أو القضايا".

٥٧- وزُعِم كذلك أن التعذيب يحدث بصورة متكررة في الاعتقال الإداري الذي يشمل "الإيواء والتحقيق" (شوُروُنغ شينشا) حيث يمكن اعتقال الأشخاص مدة تصل إلى ثلاثة أشهر بدون أية إجراءات أو موافقة قضائية، و"إعادة التثقيف من خلال العمل" (لاودُونغ جيويانغ) حيث يمكن إرسال الأشخاص إلى معسكرات الأشغال لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات بدون أية إجراءات أو موافقة قضائية، و"الاحتجاز للتشغيل في المعسكر" (ليوشانغ جِيـُوي) حيث يمكن الاحتفاظ بالأشخاص في معسكرات الاعتقال بعد أن يمضوا فترة الحكم عليهم كاملة.

٥٨- أما أشكال العقوبة التي ذكر أنها تمارس في السجون ومعسكرات الأشغال فتشمل الضرب، والتصفيد بالأغلال والحبس الانفرادي مدداً طويلة. وذكر أن التعذيب يمارس في بعض الحالات للضبط المسلكي أو كعقوبة على أيدي نزلاء يعرفون باسم "الأوصياء" يعملون نيابة عن مسؤولي السجن أو بتحريض منهم. وقيل إن ترتيبات من هذا القبيل تـُمكـّن أولئك المسؤولين من تجنب الخضوع للمساءلة عن التجاوزات المرتكبة ضد السجناء.

٥٩- كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه باستمرار تلقيه تقارير تفيد بأن ممارسة التعذيب هي ممارسة راسخة في أقسام الشرطة ومراكز الاعتقال في التبت. وفي أقسام الشرطة كانت أشكال التعذيب وإساءة المعاملة المبلغ عنها تشمل الرفس والضرب وتطبيق الصدمات الكهربائية بواسطة الهراوات أو المولدات الكهربائية الصغيرة؛ واستخدام أغلال اليدين التي تضيق ذاتياً؛ والحرمان من الطعام؛ والتعريض إلى نقيضين شديدي التباعد من درجات الحرارة والبرودة القصوى؛ والإرغام على الوقوف بأوضاع صعبة؛ والإرغام على الوقوف في ماء بارد؛ وتصفيد المعتقلين فترات طويلة وهم مشدودون إلى الحائط مع مد أذرعهم إلى الحد الأقصى؛ ووضع أجسام ساخنة على الجلد؛ وضرب المفاصل أو الأيدي بقضبان من حديد. وقد زُعِم بأن التبتيين الذين أعيدوا بالقوة إلى التبت بعد التماسهم اللجوء في نيبال كانوا عرضة للتعذيب على نحو خاص.

٦٠- كما نقل المقرر الخاص ادعاءات بشأن ١٦ حالة فردية ونداءين عاجلين بالنيابة عن شخصين، وردت الحكومة على أحد هذين النداءين.

## ملاحظات

٦١- إن المعلومات التي تصل إلى المقرر الخاص لا تزال تبرر القلق حيال هذا الوضع. ويمكن أن تقدم التطورات القانونية الأخيرة إسهاماً إيجابياً، وسوف تكون معرفة أثرها أحد النقاط التي يـُركز عليها المقرر الخاص إذا ما زار البلد تلبية لدعوة كان قد طلبها في عام ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/35، الفقرتين ٥ و٤٧).

## كولومبيا

٦٢- في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ١٧ حالة، ردت عليها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. كما ردت الحكومة على حالتين كانتا قد أحيلتا إليها في عام ١٩٩٥.

٦٣- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قام المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي بإرسال رسالة إلى الحكومة لتذكيرها بالتوصيات المقدمة عقب زيارتهما للبلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/111)، ولطلب معلومات عن عدد من القضايا مثل ما يلي: إصلاح نظام القضاء الجنائي العسكري، وكذلك نظام القضاء الإقليمي، وبرنامج حماية الشهود المتدخلين في إجراءات المقاضاة حول انتهاكات حقوق الإنسان، وقانون تعويض ضحايا تلك الانتهاكات، وتدابير حل الجماعات شبه العسكرية، وتدابير مكافحة القتل للتطهير الاجتماعي.

### ملاحظات

٦٤- يرحب المقرر الخاص بإبرام الاتفاقية بين مركز المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وحكومة كولومبيا، والتي يبدو أنها يمكن أن تكون استجابة هامة للحاجة المشار إليها في تقريره الأخير إلى "إنشاء آلية دولية دائمة لحقوق الإنسان ... للإبلاغ علناً عن حالة حقوق الإنسان ورصد ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في الموقع، وكذلك لمساعدة الحكومة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال" (E/CN.4/1996/35، الفقرة ٥٤). ذلك أن مثل هذا الحضور الميداني يمكن أن يسهم في منع وقوع التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك الإفلات من العقاب الذي يسمح باستمرارهما، وخاصة عن طريق تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المشترك للمقررين الخاصين. وسيكون من المرغوب فيه أن تُبقي اللجنة هذه القضية قيد النظر، بغية تقويم فعالية هذا المكتب الجديد في دورتها الرابعة والخمسين.

## الكونغو

٦٥- وجه المقرر الخاص نداءين عاجلين بالنيابة عن أربعة أشخاص.

## كوت ديفوار

٦٦- أحال المقرر الخاص تسع حالات فردية إلى الحكومة.

## كوبا

٦٧- أحال المقرر الخاص تسع حالات فردية إلى الحكومة، وكذلك عدداً من الحالات المحالة منذ عام ١٩٩٥ والتي لم يتلق عليها ردوداً. كما وجه نداءً عاجلاً بالنيابة عن شخص واحد. وردت الحكومة على نداء عاجل كان قد أرسل في عام ١٩٩٥ بالاشتراك مع المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبوضع حقوق الإنسان في كوبا، بالنيابة عن ثلاثة أشخاص.

ملاحظات

٦٨- يلاحظ المقرر الخاص بارتياح أنه لم يتلق سوى ادعاءات قليلة عن التعذيب الجسدي وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين للاستجواب. غير أنه ظل على مدى سنوات يتلقى ادعاءات مستمرة بشأن الوحشية التي غالباً ما كان ينجم عنها أذى يلحق بأشخاص في سجون يقال إن الأحوال فيها بالغة القسوة. وفي هذا الصدد فإنه يسترعي الانتباه إلى توصية المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في كوبا ويؤيد هذه التوصية القائلة بأن على الحكومة أن تضمن تطبيق تدابير أكثر شفافية ووضع ضمانات في نظام السجون، تمنع، بالقدر المستطاع، تعرض السجناء للعنف المفرط والمعاناة البدنية والنفسية. وفي هذا الصدد، سيشكل تجديد الاتفاق المعقود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك السماح للمنظمات غير الحكومية ذات الأغراض الإنسانية بزيارة السجون، إنجازاً كبيراً (A/51/460، المرفق، الفقرة ٤٤ (ك)).

قبرص

٦٩- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة حالة فردية واحدة.

إكوادور

٧٠- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة خمس حالات فردية. وردت الحكومة على حالتين كان المقرر الخاص قد أحالهما إليها في سنة ١٩٩٥.

مصر

٧١- في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد أن نزلاء سجن الفيوم غالباً ما يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة كوسيلة تأديبية أو كعقوبة. وقيل إن النزلاء يخضعون "لحفل استقبال" عند وصولهم إلى السجن، فيرغمون على الركوع والتحرك مسافة ١٠ أمتار بين صفين من الحراس الذين يضربونهم ويركلونهم في هذه الأثناء. وذكر أن المحامين والأقارب قد مُنِعُوا من زيارة السجناء فيما عدا فترة امتدت أربعة أيام في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٧٢- كما أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ١١ حالة فردية، ونداءً عاجلاً بالنيابة عن ٥ أشخاص. وردت الحكومة على ١٥٠ حالة كانت قد أحيلت إليها في الأعوام المنصرمة.

ملاحظات

٧٣- يعترف المقرر الخاص بالجهد الكبير الذي بذلته الحكومة لجمع معلومات عن عدد كبير من الحالات، مما لا بد أن يكون قد استدعى حشداً كبيراً للموارد. وبينما يقدر هذا الجهد، وكذلك الصعوبات الناجمة عن وقوع حوادث عنف خطيرة ذات دوافع سياسية في البلد، فإن المقرر الخاص مضطر إلى أن يلاحظ الوقت الطويل الذي يستغرقه التحقيق في الادعاءات بصورة عامة، وندرة الحالات التي تؤدي فيها مثل هذه التحقيقات إلى إجراءات قضائية، وخاصة فيما يتعلق بأجهزة المباحث الأمنية. وفي هذا الصدد فإنه يرى

أن من الجدير بالملاحظة الاستنتاج الذي خرجت به لجنة مناهضة التعذيب، بعد قيامها بالتحقيق عملاً بالمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومفاده أن "قوات الأمن في مصر، وبخاصة مخابرات أمن الدولة، تمارس التعذيب بصورة منتظمة، وذلك بالنظر إلى أن الادعاءات بالتعذيب التي قدمتها منظمات غير حكومية موثوقة تشير بانتظام، على الرغم من إنكار الحكومة، إلى أن حالات التعذيب المبلغ عنها تبدو اعتيادية ومنتشرة ومتعمدة في جزء كبير من البلد على الأقل" (A/51/44، الفقرة ٢٢٠). ويؤكد المقرر الخاص كذلك على توصيات اللجنة (الفقرتان ٢٢١ و٢٢٢).

السلفادور

٧٤- أحال المقرر الخاص ثلاث حالات فردية إلى الحكومة.

غينيا الاستوائية

٧٥- في رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن المحتجزين بمن فيهم أولئك المقبوض عليهم لأسباب سياسية، يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة بشكل متكرر. وقد أشار تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية إلى هذه المشكلة بشكل مستفيض (E/CN.4/1996/67، الفقرات ٢٧-٣١). وفي الرسالة نفسها، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ١٣ حالة فردية. كما وجه إلى الحكومة نداءين عاجلين بالنيابة عن شخصين.

ملاحظات

٧٦- يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ادعاءات تلقاها وهي متساوقة مع المعلومات المتوفرة بين يدي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وهو يدعم توصيات هذا الأخير، الواردة في الفقرتين ٧٨ و٧٩ من الوثيقة E/CN.4/1996/67.

إثيوبيا

٧٧- وجه المقرر الخاص ٤ نداءات عاجلة إلى الحكومة بالنيابة عن ١٨ شخصاً. وردت الحكومة على واحد من هذه النداءات، بخصوص شخص واحد.

فرنسا

٧٨- نقل المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات حول حادثة معينة شملت عدة أشخاص، وكذلك حالة فردية واحدة. وأرسلت الحكومة رداً عن ثماني حالات كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٩٥.

## ألمانيا

٧٩- في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى معلومات تفيد بأن عدداً من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية من المقيمين في ألمانيا قد تعرضوا للضرب المبرح وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي ضباط الشرطة. وقد قيل إن عدداً كبيراً من مثل هذه الحوادث وقع في برلين.

٨٠- كما أحال المقرر الخاص سبع حالات فردية، قدمت الحكومة ردوداً بشأنها.

## اليونان

٨١- نقل المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بخمس حالات فردية، قدمت الحكومة عليها ردوداً.

## غواتيمالا

٨٢- أحال المقرر الخاص ست حالات فردية، ردت عليها الحكومة. كما قام، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بتوجيه نداء عاجل واحد بالنيابة عن شخص واحد، ردت عليه الحكومة كذلك.

## ملاحظات

٨٣- إن المعلومات المستمرة في الوصول إلى المقرر الخاص تجعله يسترعي الانتباه إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "بانزعاج المعلومات الواردة عن حالات ... التعذيب والاغتصاب وغيرها من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ... بواسطة أفراد قوات الجيش والأمن، أو بواسطة أفراد الجماعات شبه العسكرية، والجماعات المسلحة الأخرى أو الأفراد (لا سيما دوريات الدفاع الذاتي المدني والمفوضين العسكريين السابقين)" (A/51/40، الفقرة ٢٣٢). كما شعرت اللجنة بالقلق" لأن عدم وجود سياسة للدولة لمكافحة الإفلات من العقوبة يمنع تحديد ومكافحة وعقاب المسؤولين ... ودفع التعويض إلى الضحايا" (الفقرة ٢٢٩). وعبّرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق ومخاوف مماثلة (A/51/44، الفقرات ٥٣-٥٦).

## غينيا

٨٤- أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً بالنيابة عن ثلاثة أشخاص، وردت عليه الحكومة.

## هندوراس

٨٥- نقل المقرر الخاص، في تواريخ مختلفة، ادعاءات بشأن ١٢ حالة تشمل أشخاصاً قاصرين، وردت الحكومة على ١٠ منها.

## هنغاريا

٨٦- نقل المقرر الخاص ادعاءات تخص أربع حالات فردية، وقدمت الحكومة ردوداً عليها. كما وجه نداء عاجلاً بالنيابة عن أربعة أشخاص.

## الهند

٨٧- في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أُعلِمَ المقرر الخاص الحكومة أنه ما زال يتلقى معلومات تشير إلى أن قوات الأمن في جامو وكشمير تعذب المحتجزين بصورة منتظمة لإرغامهم على الاعتراف بنشاط عسكري، وعلى كشف معلومات عن أشخاص يشتبه بأنهم نشطاء، أو لمعاقبتهم بسبب الاشتباه بأنهم يقدمون الدعم للنشطاء أو يتعاطفون معهم. وقيل إن مما يسهل استخدامَ التعذيب ممارسة احتجاز الموقوفين في مراكز احتجاز مؤقتة، دون اتصال بالمحاكم، أو الأقارب أو هيئات الرعاية الطبية. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها الضرب المبرح، والصدمات الكهربائية، وسحق عضلات الساق بمدحلة خشبية، والإحراق بأجسام ساخنة، والاغتصاب.

٨٨- وقيل إن ممارسة التوقيف في حبس انفرادي منعزل تسهل التعذيب، وأبلغ بأن قوات الأمن نادراً ما تأتي بالموقوفين للمثول أمام قاضي التحقيق، رغم أن القانون يفرض عليهم القيام بذلك في غضون ٢٤ ساعة من التوقيف. وقد أبلغ بأن أكثر من ١٥ ٠٠٠ عريضة قد رُفِعَت منذ عام ١٩٩٠ التماساً للمثول أمام القاضي من أجل كشف أماكن وجود الموقوفين وماهية التهم الموجهة إليهم، ولكن السلطات، في الغالبية العظمى من هذه الحالات، لم ترد على العرائض، كما أُبلِغ بأنه لم تنشر في أية مناسبة معلومات علنية تتعلق بإجراءات متخذة ضد منتسبي قوات الأمن في جامو وكشمير بسبب ارتكابهم أعمال التعذيب.

٨٩- وأحال المقرر الخاص ست حالات فردية، فتلقى ردوداً على ثلاثة منها. كما أُبلِغ معلومات متابعة عن ١٩ حالة كانت قد أحيلت في السابق. وأرسل المقرر الخاص نداءين عاجلين احدهما بالنيابة عن فردين وثانيهما بالنيابة عن نحو ١٨٠ من اللاجئين البوتان الذين كانوا قد انطلقوا في مسيرة عبر الهند. وقد ردت الحكومة على ذينك النداءين. وأرسلت الحكومة أيضاً ردوداً على ست حالات كانت محالة إليها في سنوات سابقة.

## ملاحظات

٩٠- يشعر المقرر الخاص بالامتنان إزاء ردود الحكومة والجهود المبذولة لجمع المعلومات في دولة اتحادية كبيرة. ومع ذلك فإنه لا يزال يشعر بالقلق حيال استمرار ورود ادعاءات عن وقوع تعذيب غالباً ما تتبعه وفاة أثناء الاحتجاز، وهو يأسف لتمنع الحكومة عن دعوته لزيارة البلد.

## اندونيسيا

٩١- في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ أعلم المقرر الخاص الحكومة أنه ما برح يتلقى تقارير تشير إلى أن التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة يحدث على نطاق واسع في اندونيسيا في حالات

المشتبه بإجرامهم والموقوفين لأسباب سياسية على حد سواء. ومن بين الأشخاص الذين قيل إنهم عرضة لمواجهة مثل هذه التجاوزات بصفة خاصة المقبوض عليهم في سياق عمليات مكافحة التمرد في إريان جايا وتيمور الشرقية، والعمال المشتركون في الإضرابات أو في أنشطة نقابية غير مرخصة، والطلاب المتظاهرون، والصحفيون.

٩٢- وقد أُبلغ بأن العوامل التالية تسهل استخدام التعذيب: تمتع أفراد قوات الأمن بما يشه الإفلات من العقاب؛ والممارسة المتكررة للتوقيف غير المعترف به و/أو التعسفي؛ ومنع المحتجزين من فرصة الحصول على المشورة القانونية؛ وتقييد وصول مراقبي حقوق الإنسان إلى مثل هذه المشورة. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها اللكم على جميع أجزاء الجسم، أو الضرب بقطع الخشب، أو القضبان الحديدية، أو الأسلاك، أو القناني أو الحجارة؛ والكي بالسجاير؛ والصدمات الكهربائية؛ والاغتصاب وغيره من الاعتداء الجنسي، والتعليق بالمقلوب من أخمص القدمين؛ والحرمان من النوم والطعام، والتهديد بالقتل.

٩٣- وقيل إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس هام) ينقصها الاستقلال الكامل والفاعلية، كما يدل على ذلك فشلها الواضح في النظر في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب الذي زُعِمَ بأن أفراد قوات الأمن ارتكبوه؛ وقد اتضح هذا الفشل عندما كانت اللجنة تحقق في الاضطرابات التي نشبت في تيمور الشرقية في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، تجاهلت الحكومة استنتاجات اللجنة تجاهلاً جزئياً أو كلياً لأنها غير ملزمة رسمياً باتخاذ إجراء بشأن تلك الاستنتاجات.

٩٤- وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قالت الحكومة إن المقرر الخاص، بتقديمه مزاعم بالغة التصميم غير معززة، بأي دليل عليها وتفيد بأن التعذيب واسع الانتشار في اندونيسيا، إنما يتبع أسلوب عمل مشكوكاً فيه. ومثل هذه المزاعم يجب أن لا يتولى المقرر الخاص معالجتها. وأكدت الحكومة أنه ليس لديها الوقت ولا الرغبة في أن توضح أن اللجنة الوطنية الاندونيسية لحقوق الإنسان لديها كل السلطة وكل الموارد لجعلها عاملة ومستقلة. وإن شرح هذه النقطة، بالنيابة عن اللجنة، يشكل محاولة غير مسؤولة للعبث بعملها. وقدمت الحكومة أيضاً اقتباسات من أقوال محام إندونيسي مهتم بحقوق الإنسان، ومن رئيس سابق لمؤسسة المساعدة القانونية الاندونيسية، ومن وزير خارجية الولايات المتحدة، ووكيل وزارة الخارجية الأمريكية، وكلهم يعلقون فيها برضى وارتياح على عمل تلك اللجنة.

## المعلومات المحالة إلى الحكومة بشأن زيارة المقرر الخاص إلى البرتغال

٩٥- في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة الاندونيسية بأن حكومة البرتغال قد دعته إلى زيارة لشبونة ليلتقي بعدد من أهالي تيمور الشرقية المقيمين في البرتغال ممن زُعم بأن قوات الأمن الاندونيسية قد عذبتهم قبل مغادرتهم لبلدهم. فقرر أن يقبل الدعوة، وكان من أسباب ذلك أن حكومة اندونيسيا قد أجابت بالنفي حتى ربيع ١٩٩٧ على الأقل على طلب المقرر الخاص أن يزور اندونيسيا وتيمور الشرقية. وقد اعتبر المقرر الخاص أن من شأن تلك الفرصة للحصول على معلومات مباشرة تساعده على تقدير الوضع فيما يختص باستخدام التعذيب ضد التيموريين الشرقيين، وعلى القيام بتقييم أفضل للمعلومات التي يتلقاها بانتظام من مصادر أخرى، ولا سيما من منظمات غير حكومية. وعلى هذا الأساس

قام المقرر الخاص بزيارة إلى لشبونة في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تلقى خلالها شهادة الضحايا المزعومين وكذلك معلومات من منظمات غير حكومية.

٩٦- وفي الرسالة نفسها قدم المقرر الخاص إلى الحكومة ملخصاً للادعاءات التي تلقاها أثناء زيارته. فوفقاً لمصادر غير حكومية، يستخدم التعذيب على نطاق واسع ضد من يُشتبه بتأييدهم لحركة المقاومة التيمورية الشرقية، رغم أن التعذيب ممنوع بموجب القانون الجنائي الاندونيسي، وقانون الإجراءات الجنائية، وأنظمة وزارية مختلفة. ومارس التعذيب على ما يزعم العسكريون، وخصوصاً أفراد وحدة المخابرات الخاصة (Special Intelligence Unit)، وكذلك رجال الشرطة، وخاصة في تيمور الشرقية، ولكن ذلك يحدث أيضاً في جاكرتا وغيرها من المدن في اندونيسيا حيثما يُعتقل النشطاء. وقيل إن عدداً قليلاً من الأشخاص المعتقلين قد مثل أمام القاضي أو اتخذت بحقهم إجراءات قضائية، وقيل إن القضاة، على أية حال، لا يأخذون عادة في الحسبان الادعاءات بالتعذيب التي يقدمها المتهمون الذين لا يتلقون في غالب الأحيان مساعدة محامي الدفاع. وقيل ايضاً إن التعذيب يحدث عادة في الساعات أو الأيام الأولى التي تعقب الاعتقال، والتي يُحرم المحتجزون خلالها من الاتصال بأسرهم، ويستجوبون حول علاقاتهم بحركة المقاومة. وكثيراً ما تحدث الاعتقالات في سياق المظاهرات أو أعمال الاحتجاج الأخرى، حتى ولو كانت سلمية. وأكثر أساليب التعذيب المبلغ عنها شيوعاً تشمل الضرب المبرح بالقبضات، وقطع الخشب الطويلة وقضبان الحديد، ثم الرفس، والكي بالسجاير، والصدمات الكهربائية. وعلى الرغم من أن معظم ضحايا التعذيب كانوا ذكوراً، فقد وردت تقارير توثق الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد المحتجزات، أو في ظروف أخرى، كحملات التفتيش من بيت إلى بيت.

٩٧- وقد استمع المقرر الخاص أيضاً إلى عشر روايات شفهية عن التعذيب من ضحاياه المزعومين، وتم نقل ملخصات لها كذلك إلى الحكومة الاندونيسية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي رد مؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعلمت الحكومة المقرر الخاص أن سبعة من أولئك الأشخاص الذين تلقى منهم معلومات لم يعتقلوا أبداً ولم يتورطوا في ظروف مخالفة للقانون وليس لدى الشرطة والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون سجل جنائي من أي نوع عن هؤلاء الأشخاص. أما بالنسبة للضحايا المزعومين الثلاثة الباقين، فإن ملخصاً لرد الحكومة يتبع كل حالة منها في الفقرات أدناه.

٩٨- فالطالب مارتينو خيمينيز ألقي القبض عليه لأول مرة وهو في الثانية عشرة من عمره في عام ١٩٨١ في فاتولاري وقد استجوب هو وأبوه في مقر القيادة العسكرية (كوراميل) عن علاقات أخيه بحركة المقاومة وأثناء الاستجواب تعرض للكي بالسجاير في ساعده وضُرب هو وأبوه كل منهما بحضور الآخر. وبقيا محتجزين في كوراميل حوالي ثلاثة أشهر، ثم حُبسا مع خمسة آخرين من أفراد أسرتهم في جزيرة آطورو. وأطلق سراحه عام ١٩٨٦. وفي عام ١٩٩٢ ألقي القبض عليه مرة أخرى في فيكيك على يد أفراد من العسكريين ولكنهم لم يسيئوا معاملته أثناء استجوابه.

٩٩- أما مويسيس دي آمارال فقد اعتقل أول مرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ في فاتولاريالونغ، مع ٣٥ شخصاً آخرين، على يد عسكريي كوراميل. فضُرب جميع المحتجزين ضرباً مبرحاً بعصي خشبية أثناء الاستجواب. ثم نُقل فيما بعد إلى سجن جزيرة آطورو، حيث بقي حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ دون أن يرى قاضيا. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بعد أن اعتُقل مرة أخرى في فيكيك، استُجوب وضُرب

بالأحزمة، ورُفس ولُكم في مقر قيادة كوديم (KODIM) وبقي في كوديم حوالي ثلاثة أشهر لم يُسمح له خلالها أن يلتقي بأي زوار، حتى ولا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠٠- وأما الطالب إيغاس دياس كوينتاس مونتييرو فقد اعتقل للمرة الأولى في آب/أغسطس ١٩٩١ في باندونغ في جاوا الغربية على يد أفراد عسكريين شدوا عينيه بعصابة وجاءوا به إلى ثكنة عسكرية في صوميرا. فضُرب هناك بعصاً مطاطية، ورُكل، وعُرِّض لصدمات كهربائية في أعضائه التناسلية وأذنيه. وأُدخل مسمار بالمطرقة في كل قدم من قدميه، وكُوِيَ بالسجاير، واقتُلعت كل أظافر قدميه. وكانوا يستجوبونه أثناء التعذيب عن اشتراكه في مظاهرات، وعن تصريحات أدلى بها للصحافة ينتقد فيها برامج الدراسة الاندونيسية لصغار التيموريين الشرقيين في جاوا. وأُخذ بعد ذلك إلى مستشفى عسكري فهرب منه. غير أنه ألقي عليه القبض فيما بعد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في جاكارتا، ولكنه لم يتعرض لإساءة معاملة في تينك المناسبتين.

١٠١- واعتُقل آلفريدو رودريغيز أول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بينما كان يحمل أسلحة للمقاتلين في الجبال، وقد جُرح في الحادث وعولج في المشفى في ديلي. وبعد شهر أُخِذ إلى مبنى الـ SGI وحدة المخابرات العسكرية (SGI) حيث تعرض أثناء استجوابه للضرب، والكي بالسجاير، واقتلاع اثنين من أظاهر أصابع قدميه. كما وضع المستجوبون قدميه تحت سيقان كرسي وجلسوا عليها. وقد أُلقي القبض عليه مرة أخرى في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في لوس بالوس على يد أفراد عسكريين. وفي الثكنة المحلية حرموه من ملابسه، وصفدوا يديه، ولكموه، ورفسوه وضربوه بعصي خشبية، وكووه بالسجاير تكراراً، وكشطوا ساقيه بجسم حاد سبب له جروحاً عميقة. وخلال التعذيب استجوب عن اشتراكه في حركة المقاومة، ثم وُضع لاحقاً في زنزانة ستة أيام مقيد اليدين والرجلين. وأُطلق سراحه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بعد إنذاره بأن لا يُخبر أحداً بأنه قد تعرض للتعذيب.

١٠٢- أما الطالب فالديمار بيريرا دي سيلفا، فاعتقل في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في ليسيدير في ديلي، على يد وحدة المخابرات العسكرية (SGI) أثناء مظاهرة سلمية مؤيدة للاستقلال. وفي مقر تلك الوحدة في كولميرا استجوب عن علاقاته بحركة المقاومة وضُرب حتى أُغمي عليه. كما وضع المستجوبون فوق قدميه سيقان كرسي وجلسوا عليها. وأُطلق سراحه بعد بضعة أيام؛ ثم أُعيد اعتقاله في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في غمرة أحداث سانتا كروز، فجرى استجوابه في أكثر من عشر مناسبات على مدى أربعة أشهر من الاحتجاز وضُرب بقسوة في ثلاث من تلك المناسبات. وفي أعقاب مظاهرة في كولميرا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تم اعتقاله للمرة الثالثة. وفي مقر وحدة المخابرات العسكرية (SGI) استجوب لمدة ساعتين تقريباً، فضُرب في أثنائها بقسوة، وعُرِّض لصدمات كهربائية في رجليه وفي ذراعه.

١٠٣- واعتُقل إيليديو دي أوليفيرا كامارا مع ستة من أصدقائه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قرب السفارة الكندية في جاكرتا. وفي مقر قيادة كوديم (KODIM) استجوبوا كل على حدة وضُربوا ضرباً مبرحاً وكوي إيليديو دي أوليفيرا كامارا بالسجاير في ذراعيه أيضاً. ثم نُقل إلى قسم شرطة لمزيد من الاستجواب والضرب. وبقي في قسم الشرطة شهرين لم يُسمح له خلالهما بالاتصال بأسرته. ثم أُخذ فيما بعد إلى مركز لاعادة التأهيل (روتان RUTAN) حيث ضُرب مرة أخرى عند وصوله وتعرض لمعاملة مهينة، كإرغامه على إدخال ساقه في المرحاض.

١٠٤- أما آنطونيو كامبوس فقد اعتُقل أول مرة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ في لوس بالوس، في تيمور الشرقية. وفي مقر قيادة وحدة المخابرات العسكرية (SGI) في جاكرتا استُجوب عن اشتراكه في حركة المقاومة، وتعرض للضرب، واقتُلع واحد من أظفار أصابع رجليه. وعلاوة على ذلك وُضعت سيقان طاولة فوق قدميه بينما راح أحد مستجوبيه يقفز فوقها. وبعد ثلاثة أشهر في جاكرتا، أخذوه إلى مقر قيادة وحدة المخابرات العسكرية (SGI) في ديلي وأطلقوا سراحه بعد ذلك بعشرة أيام. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ألقي القبض عليه مرة أخرى في لاس بالوس. وفي كل يوم من الأيام الخمسة التالية لاعتقاله كان يُستجوب، ويضرب، ويُعرض لصدمات كهربائية في أصابع قدميه ويديه. فقضى تسعة أيام في زنزانة مظلمة قبل أن يُخلى سبيله. وفي ليلة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اعتقل للمرة الثالثة بينما كان يحاول دخول السفارة الألمانية في جاكرتا، ومعه سبعة آخرون من تيمور الشرقية. فبعد ربع ساعة من قفزهم فوق جدار السفارة، وصل أفراد عسكريون وضربوهم ضرباً مبرحاً مستخدمين في ذلك قضباناً حديدية ونجم عن ذلك كسر شعري في أحد قدمي آنطونيو كامبوس.

١٠٥- اعتقل الطالب فكتور دوس ريس كارفالهو في ديلي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بعد أن أحرق علما اندونيسيا. وفي مقر قيادة وحدة المخابرات العسكرية (SGI) استُجوب وضرب حتى فقد الوعي واختُرق ساعده اختراقاً عميقاً بدبوس لمدة ١٠ دقائق تقريباً. وفي وقت لاحق حكم عليه قاض في إرميرا بالحبس سنة. وعندما ذكر أنه تعرض للتعذيب قال القاضي إن التعذيب لا يعنيه، ما دام قد جرى على يد العسكريين. ولم تُقدم له مساعدة محام للدفاع عنه أثناء المحاكمة. وفي يوم وصوله إلى سجن بيكورا ضربه الحرس وأرغموه على القيام بتمارين بدنية حوالي ساعتين. وفي الأيام التالية تعرض للضرب عدة مرات. وقد ردت الحكومة بأن فكتور دوس ريس كارفالهو قد أكمل محكوميته بالسجن يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأنه لم يُعذَّب قط أثناء استجوابه وحبسه.

١٠٦- ألقي القبض على الطالب دومينغوس سافيو كوريا في فيكيك على يد منتسبي وحدة المخابرات العسكرية (SGI) في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بينما كان يحاول مغادرة البلد في قارب مع ٢٨ شخصاً آخرين. وفي الموقع العسكري الواقع قرب الميناء استُجوب وتعرض للضرب. وبعد نقلهم إلى مقر قيادة شرطة ديلي ("بولويل" POLWIL) استُجوبوا وضُربوا مرة أخرى. واستُجوب دومينغوس سافيو كوريا لمدة تقرب من ثلاث ساعات وضُرب ضرباً شديداً على رأسه وصدره. وتعرض مع ثلاثة محتجزين آخرين لوضع كرسي على أقدامهم بالطريقة الموصوفة أعلاه. وبعد أن قضى خمسة اشهر في بولويل أطلق سراحه. وقد ردت الحكومة على هذه الادعاءات بأن دومينغوس سانزو كوريا اعتُقل في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لأنه سرق قارباً، وأُطلق سراحه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ولم يتعرض هو وأصدقاؤه للتعذيب. وأخبرت زعيمة أهل القوارب المفوض السامي لحقوق الإنسان أثناء زيارته لاندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن الشرطة لم تسئ معاملتهم، وأنها كانت تريد مغادرة تيمور الشرقية سعياً وراء حياة أفضل لها ولابنتها.

١٠٧- واعتقل الطالب فلوريندو دوس سانتوس أول مرة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ في لوس بالوس على يد منتسبي وحدة المخابرات العسكرية (SGI). وفي مقر قيادة هذه الوحدة صُفع أثناء استجوابه، ولكنه لم يتعرض للمزيد من إساءة المعاملة. غير أن أربعة أشخاص آخرين اعتقلوا في الوقت نفسه واعتبروا من القادة المحليين لحركة المقاومة، وهم أوريليو غاندارا، وجيل دا كروز، وإستاكيو خوزيه فرنانديز وكاميليو أليغريا، وتعرضوا على ما يزعم للضرب وعُلّقوا من أذرعهم، وتعرضوا للكيّ بالسجاير، وغُطّسوا في

خزان ماء وقد رُبطت كُتل من الثلج إلى أجسامهم بالحبال. وبعد شهر أُطلق سراحه. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ ألقي القبض عليه مرة أخرى في ديلي. وفي قسم الشرطة استُجوب عن اشتراكه في مظاهرة، وتعرض للتّطم، وضُرب بعصاً خشبية، ورُكل على جبهته وكُوِيَ بالسجاير. وبعد إطلاق سراح فلوريندو دوس سانتوس هرب إلى جاكرتا، حيث قام في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بدخول السفارة الألمانية، كما في حالة أنطونيو كامبوس المشار إليها أعلاه. وفي تلك الحادثة تعرض أيضاً للضرب المبرح بعصي خشبية وحديدية حتى أغمي عليه. أما في ثكنة كوديم وقسم الشرطة فلم يعانِ من المزيد من إساءة المعاملة، وفي ٢٠ نيسان/أبريل أُفرج عنه. وأعلمت الحكومة المقرر الخاص أن فلوريندو دوس سانتوس كان قد اعتُقل في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتهمة التورط كضابط اتصال للانفصاليين المسلحين. ثم أُطلق سراحه في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ولم يُعتَقَل منذ ذلك الحين.

١٠٨- وفي رسالتين مؤرختين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعلمت الحكومة المقرر الخاص أنها تعتبر أن قرار حكومة البرتغال دعوته لزيارة البلد كان دافعه موقف البرتغال العدائي تجاه اندونيسيا، ولم يكن مبنياً على رغبة مخلصة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فلم يكن ذلك القرار سوى جزء من جهد منسق ومنتظم لتلطيخ اسم اندونيسيا وتشويه سمعتها. وهذا العداء لاندونيسيا يشارك فيه التيموريون الشرقيون الذين اقتحموا السفارات في جاكرتا بالقوة في الشهور التي سبقت أو شهدت انعقاد دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ذلك أن توقيت هذه الأفعال يشير إلى الدوافع الحقيقية لأعمالهم. فلم تكن اندونيسيا تنوي منعهم من مغادرة البلد، ولم يكن لديهم أساس قوي للخوف من الاضطهاد. وبالإضافة إلى ذلك فإن شباب تيمور الشرقية الذين سبق أن هربوا إلى البرتغال كانوا طلبة في إطار برنامج للمنح الدراسية في مقاطعات مختلفة، وقد فشلوا في التخرج. وبما أنهم كانوا يواجهون العار، والحاجة العاجلة إلى الموارد، ومستقبلاً غير مضمون، فقد اختاروا الطريق المختصر الشائع وهو الهرب إلى البرتغال بزعم زائف عن الاضطهاد. أما السبب الذي جعل البرتغال، على عكس السفارات الأخرى، تمنحهم صفة اللاجئين فهو كون البرتغال البلد الوحيد الذي يستفيد سياسياً من مثل هذا الوضع.

١٠٩- وعبرت الحكومة أيضاً عن قلقها من كون المقرر الخاص قد استعمل عبارة "شهادات شفهية" للإشارة إلى المزاعم الموصوفة أعلاه، إذ إنه لم يكن واضحاً ما إذا كانت إفادات الأشخاص الذين قابلهم قد أخذت منهم بعد تحليفهم اليمين. وحتى لو أدلوا بإفاداتهم تحت القَسَم فإن مثل هذه الأدلة تقع خارج نطاق ولاية المقرر الخاص لأن العمل كمحكمة قانونية لم يكن قط من مهام وظيفته. وعلاوة على ذلك فإن استخدام عبارة "شهادات شفهية" يمكن أن يجعل المرء يساوي بين عمل المقرر الخاص وعمل المنظمات غير الحكومية العادية التي ظلت معظم الوقت، إن لم يكن طيلة الوقت، تزعم أنها حصلت على شهادات، تبين بعد ذلك عن ادعاءات محضة. وعلاوة على ذلك فإن الادعاءات لا يمكن أن تكون صحيحة لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان مسموحاً لها بالوصول غير المحدود إلى أماكن الاحتجاز في تيمور الشرقية منذ عام ١٩٧٩.

١١٠- والخلاصة، أن المقرر الخاص نقل إلى الحكومة معلومات عن ٢٦ حالة فردية، من بينها الحالات العشر الموصوفة أعلاه. وردت الحكومة على ٢٣ من هذه الحالات، وعلى ٢٧ حالة كان المقرر الخاص قد أحالها في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. كما وجه المقرر الخاص ٩ نداءات عاجلة نيابة عن ٢٧ شخصاً وأربع حالات تخص عدداً من الأفراد غير محدد. وقد اشترك في توجيه واحد من النداءات العاجلة كل من المقرر الخاص المعني

بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وشارك رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في توجيه نداء آخر.

ملاحظات

١١١- يقدر المقرر الخاص استجابة الحكومة بالرد على الحالات التي أحيلت إليها. ورغم هذه الردود فإنه يعتقد أن استمرار الادعاءات التي تلقاها وتماسكها يبرران استمرار اهتمامه بالموضوع. وعلى وجه الخصوص فإنه لا يعتبر أن مجرد إنكار وكالات بتنفيذ القانون والأمن لحدوث الاحتجاز أو إساءة المعاملة اثناء الاحتجاز شيئاً حاسماً. وفيما يتعلق باجتماعه بالضحايا المزعومين للتعذيب أو إساءة المعاملة في تيمور الشرقية، فقد وجد العديد من رواياتهم (التي أخضعها لتمحيص دقيق) جديراً بالتصديق، ومن أسباب ذلك الطبيعة المحدودة لادعاءاتهم: فإساءة المعاملة لم تقع في كل مناسبة احتجز فيها الشخص المعني، كما أن إساءة المعاملة لم تستمر بالضرورة طيلة فترة الاحتجاز. ولا يزال المقرر الخاص يأسف لأن دعوته لزيارة اندونيسيا وتيمور الشرقية ليست وشيكة.

جمهورية ايران الاسلامية

١١٢- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٢٠ حالة فردية و٤ نداءات عاجلة بالنيابة عن ٢٤ شخصاً. وتم توجيه أحد النداءات العاجلة بالاشتراك مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، فيما يخص الاستئناف المزعوم للبتر كعقوبة على الأفعال الاجرامية.

ملاحظات

١١٣- يرى المقرر الخاص أنه ينبغي التحقيق في ادعاءات التعذيب تحقيقاً كاملاً، ووضع تدابير لضمان المراقبة الفعالة للاحتجاز والاستجواب اللذين تمارسهما الوكالات ذات الصلة. ويتعين أن لا يكون الاحتجاز في الحبس الانفرادي المنعزل ممكناً. كما ينبغي إنهاء البتر، والجلد بالسياط وغيرهما من أشكال العقوبة البدنية.

العراق

ملاحظات

١١٤- في ضوء المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص على مدى سنوات فإنه يشعر أنه مضطر إلى استرعاء الانتباه إلى الفقرات ٩-١٥ من تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق، الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/51/496، المرفق) والذي جاء فيه أنه "حالما يتم إلقاء القبض" على شخص ما، تبدأ عمليات التعذيب الوحشي وسوء المعاملة الشديد (الفقرة ٩). وهو يشاطر ذلك المقرر الخاص الشعور بالقلق لاستمرار اللجوء إلى تدابير البتر والصلم والتشويه (الفقرات ١٢-١٥ و١٠٨).

## اسرائيل

١١٥- في رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ردت الحكومة على معلومات أرسلها المقرر الخاص بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن ممارسة التعذيب في البلد (انظر E/CN.4/1996/35/Add.1، الفقرات ٣٨٤ - ٣٨٦). وبينت الحكومة أن قوانين اسرائيل تحظر جميع أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة وأن تلك القوانين مطابقة للأحكام الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وأن اسرائيل طرف في تلك الاتفاقية. وقامت إدارة تحقيق الشرطة التابعة لوزارة العدل والتي يشرف عليها النائب العام مباشرة بالتحقيق بدقة في كل ادعاء ورد بسوء المعاملة. كما اتخذت تدابير تأديبية أو جنائية ضد المسؤولين عن تلك الأفعال. ذلك بالإضافة إلى أنه يجوز لكل فرد أن يرفع بصورة مباشرة التماساً إلى المحكمة العليا في اسرائيل التي تقوم بمهام محكمة العدل العليا. ويتم النظر في الالتماس في غضون ٤٨ ساعة من تقديمه.

١١٦- وفيما يتعلق بمسألة المثول أمام القاضي، فلئن كان يجوز حقاً احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم ضد أمن الدولة لمدة ١٥ يوماً دون الاخطار باعتقالهم، قلما يطبق هذا الإجراء المتروك لتقدير القاضي وحده عند تأكيد وزير الدفاع بأن أمن الدولة يتطلب إحاطة الأمر بسرية مؤقتة. وإن جاز، في القضايا الخطيرة، احتجاز الأشخاص المقيمين في الأراضي الخاضعة لإدارة الدولة لمدة ١١ يوماً، يجوز، أيضا للموقوفين أن يقدموا طلباً بإلغاء أمر القبض عليهم وبإطلاق سراحهم، وتنظر المحاكم العسكرية في الطلبات في غضون أيام قليلة ويجوز ايضا تقديم الإلتماسات المتعلقة بأمر الإحضار إلى المحكمة العليا. ولا تتبع اسرائيل سياسة أو نظام عزل السجين، ولكن قد يقع أحياناً بعض التأخير قبل أن يتمكن السجين من مقابلة أفراد أسرته ومحاميه وذلك نتيجة التدابير الأمنية التي ينبغي اتخاذها. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تتاح للفرد فرصة مقابلة محام بحلول اليوم الخامس عشر ويزمع تقليص هذه المدة إلى ١٠ أيام في إطار قانون جديد للإجراءات الجنائية سيدخل حيز النفاذ في شهر أيار/مايو ١٩٩٧. ويجوز لرئيس المحكمة المحلية، في الحالات القصوى، منع المتهم من الاتصال بمحاميه لمدة تصل إلى ٢١ يوماً. ويجوز الطعن في هذا المنع أمام المحكمة المحلية والمحكمة العليا على حد سواء.

١١٧- وأكدت الحكومة أن دوافع شخصية وسياسية قد تكون وراء ادعاءات التعذيب الملفقة أو المبالغ فيها التي يقدمها بعض الموقوفين. أما الدافع وراء تلك الادعاءات فهو إحراج حكومة اسرائيل بنشر معلومات غير صحيحة مناوئة لاسرائيل في شكل شكاوى زائفة تتصل بحقوق الإنسان أو لتبرير أفعالهم أمام إخوانهم العرب.

١١٨- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات بخصوص ١٢ حالة فردية، كما وجه ٧ نداءات عاجلة بالنيابة عن ٢٤ شخصاً. وأجابت الحكومة على اثنين من النداءات، ويرد في الفقرة اللاحقة عرض موجز لأحدهما. كما ردت الحكومة على سبع حالات كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٩٥.

١١٩- وأجابت الحكومة على النداء العاجل الذي أحاله إليها المقرر الخاص في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بالنيابة عن محمد عبد العزيز حمدان الذي رفضت المحكمة العليا طلبه المرفوع بعدم ممارسة "الضغوط الجسدية" ضده أثناء استجوابه وهو في الحبس الاحتياطي، بإرسال نسخة من نص القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بشأن القضية بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. كما قدمت الحكومة ورقة معلومات أساسية أعدتها وزارة العدل عن "ممارسات اسرائيل وسياساتها المتبعة في الاستجواب". وتؤكد

الحكومة في هذه الورقة أن القوانين الاسرائيلية تحظر حظراً باتاً التعذيب أو إساءة المعاملة بجميع أشكالهما. وقامت السلطات، بهدف مكافحة الإرهاب بفعالية وضمان مراعاة حقوق الإنسان الأساسية في نفس الوقت، باعتماد قواعد صارمة لتسيير الاستجوابات للحصول على معلومات حيوية بشأن الأنشطة أو المنظمات الإرهابية والتأكد في الوقت نفسه من عدم إخضاع المشتبه فيهم لسوء المعاملة. ولقد بينت لجنة لانداو، عندما عالجت الموضوع في عام ١٩٨٧، أنه لدى تناول القضايا التي تتعلق بإرهابيين يهدد وجودهم دولة اسرائيل ومواطنيها بخطر بالغ، لا محال من ممارسة درجة معقولة من الضغوط، بما فيها الضغوط الجسدية، وذلك للحصول على معلومات ربما كان من شأنها أن تمنع اغتيالاً وشيكاً أو توفر بيانات حيوية عن منظمات ارهابية. ويجيز القانون الدولي اللجوء إلى درجة معقولة من الضغوط، حسب ما يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما مفاده أن إساءة المعاملة يجب أن "تصل إلى حد معين من القسوة كي تندرج في الحظر" الذي تفرضه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٠- ولقد حدَّت لجنة لانداو من نطاق ما يجوز ممارسته من ضغوط جسدية فمنعت الإفراط فيها أو الوصول بها إلى درجة التعذيب الجسدي أو إساءة المعاملة أو الإضرار الخطير بشرف المعتقل وحرمانه، بالتالي، من كرامته الإنسانية. فاللجوء إلى تدابير أقل تشدداً يجب موازنته مع درجة الخطر المتوقع؛ كما يجب أن تعين وتحدد مسبقا الوسائل التي يسمح للمستجوب باستخدامها لممارسة الضغوط الجسدية أو النفسانية، وذلك بإصدار توجيهات ملزمة يخضع تنفيذها إلى إشراف صارم؛ وينبغي أن يسهر المسؤولون الذين يشرفون على القائمين بالاستجواب على مباشرة أجراءات تأديبية بل وفي بعض الحالات الخطيرة على مباشرة إجراءات جنائية ضد المستجوبين الذين يتجاوزون حدود المسموح به. وقد أحيطت أشكال الضغوط المحددة التي يسمح للمستجوبين بممارستها بالسرية لعدم تقويض فعاليتها. وتم تعيين الضمانات التي انطوت على ضرورة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة، وضرورة الإشراف الخارجي على عملية الاستجواب بواسطة مفتشي الدولة، وضرورة إنشاء لجنة فرعية خاصة تابعة للبرلمان الاسرائيلي (الكنيست). وقد تمكنت لجنة الصليب الأحمر الدولية من مقابلة بعض المعتقلين على انفراد في غضون الأيام الـ١٤ الأولى من توقيفهم. كما أجرت لجنة وزارية خاصة استعراضات دورية للمبادئ التوجيهية. وتم بموجب هذا الاستعراض إصدار مبادئ توجيهية جديدة في عام ١٩٩٣ أقرت ضرورة تعيين الحاجة إلى ممارسة الضغوط الجسدية وبيان المبررات في كل حالة على حدة.

ملاحظات

١٢١- إن أشكال الضغوط التالية التي تمارس أثناء الاستجوابات (والتي لم يتم نفيها في الإجراءات القضائية) تبدو من الثبات بما يدفع المقرر الخاص إلى الافتراض بأنها مجازة في إطار ممارسات الاستجواب السرية المعتمدة: الجلوس على كرسي منخفض جدا أو الوقوف مقوس الظهر أمام حائط (وربما بالتناوب بين الوضعين)؛ وشد الأغلال على المعصمين و/أو الساقين؛ واخضاع الشخص لضجيج شديد؛ والحرمان من النوم؛ وتغمية الوجه؛ وإبقاء الشخص في الجو البارد؛ وهذه بعنف (تدبير "استثنائي" استخدم ضد ٨٠٠٠ شخص وفقاً لأقوال رئيس الوزراء الراحل رابين في عام ١٩٩٥). وقد لا تسبب هذه التدابير آلاما أو معاناة شديدة إن طبقت كل على حدة. ولكنها معا، وغالباً ما تستخدم معا، قد تسبب آلاماً أو معاناة كبيرة، ولا سيما إذا جرى تطبيقها على فترات طويلة كعدة ساعات مثلاً. والواقع، على ما يبدو، أنها تطبق في بعض الأحيان لمدة أيام بل ولأسابيع بدون انقطاع. فلا يمكن في تلك الظروف سوى نعتها بالتعذيب، ولا عجب في ذلك

إن أخذ في الاعتبار الغرض المنشود منها صراحة وهو انتزاع المعلومات ضمنيا بتبديد عزم المعتقلين على مقاومة الإفشاء بالمعلومات المطلوبة. ويشاطر المقرر الخاص رأي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ويعيد تأكيد موقف لجنة مناهضة التعذيب القائل بأنه: "يجب وضع حد على الفور لممارسات الاستجواب المتبعة حالياً كما يجب منح جميع ضحايا هذه الممارسات إمكانية الاستفادة من تدابير رد الاعتبار والتعويض الملائمة" وأنه "يجب أن تنشر إجراءات الاستجواب الكاملة لكي تكون شفافة ويتم التأكد من مدى مطابقتها للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (E/CN.4/1996/18، الفقرة ٣٦). وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة أن توافيه بردودها مبيناً أنه يدرك خطورة التحديات الناجمة عن الأنشطة الإرهابية ذات الدافع السياسي ولكن تلك التحديات، كما تقر الحكومة نفسها، لا يمكن أن تبرر اللجوء إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## إيطاليا

١٢٢- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بأنه تلقى معلومات تفيد بأن أشخاصاً يشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم تقع في إطار القانون العام أو أثناء التحقق من هوياتهم تعرضوا أحيانا لدى القبض عليهم إلى إساءة المعاملة من طرف ضباط الشرطة. وأن إساءة المعاملة المذكورة تمت في أغلب الأحيان في الشوارع لدى إلقاء القبض على الأشخاص وفي غضون الـ٢٤ ساعة الأولى من الاعتقال، أي قبل أن تتاح للشخص الموقوف فرصة مقابلة المحامي أو المثول أمام القاضي. وورد، أيضا، ذكر بعض الحالات التي قام فيها ضباط الشرطة بتعنيف الأشخاص الذين حاولوا التدخل أثناء إساءة معاملة هؤلاء الضباط لأشخاص آخرين.

١٢٣- ويستخدم العنف الجسدي على ما يبدو كوسيلة لمعاقبة الفرد أو إهانته، وقد تبين أن بعض أشكال التحيز ولا سيما التحيز العنصري هو عامل من العوامل الداخلة في الاعتبار في هذا اصدد. وادُّعي، بالإضافة الى ذلك، أن إساءة المعاملة البدنية كانت تتم في العديد من الحالات مصحوبة بالاهانات، ولا سيما الاهانات العنصرية عندما يكون المعنيون من المهاجرين أو الغجر. وقيل إن أشكال إساءة المعاملة المألوفة كانت بتوجيه صفعات متكررة، والركل، واللكم، والضرب بالهراوات.

١٢٤- وأحال المقرر الخاص عشر حالات فردية بعثت الحكومة ردودها بشأنها. كما قدمت الحكومة، بناء على طلب المقرر الخاص، معلومات إضافية لمتابعة عدد من الحالات التي كانت قد أحيلت إليها في السنوات السالفة.

## جامايكا

١٢٥- ردت الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بخصوص الشروط التي يتم في ظلها اعتقال الأطفال في زنزانات مخافر الشرطة (انظر E/CN.4/1996/35/Add.1، الفقرتان ٤١١ و٤١٢). وبينت الحكومة أنه لا يجوز، بموجب أحكام قانون الأحداث، اعتقال الشباب دون سن ١٧ عاما من العمر في زنزانة واحدة مع أشخاص بالغين. والواقع أن الأحداث يعتقلون أحياناً في نفس المبنى مع البالغين ولكنهم لا يعتقلون في نفس الزنزانة كما زعم. ويوجد

في كل مخفر للشرطة موظفون مؤهلون مدربون على معالجة أمور الأحداث كما يوجد برنامج تربوي يستهدف إطلاع الجمهور على هذا الواقع وعلى نظام الإحالة المطبق فيما بين الوكالات الاجتماعية. وتخطط الحكومة للقيام على الأجلين المتوسط والطويل بتحسين المرافق المخصصة للمراهقات. وهي تتخذ تدابير أيضا لتعجيل الدعاوى ولتوفير تسهيلات تعليمية أفضل للموضوعين تحت إشراف الدولة. ذلك بالإضافة إلى أن لجانا زائرة تشمل بين أعضائها بعض قضاة الصلح تقوم باسترعاء انتباه السلطات المعنية إلى أي تقصير في النظام مع التركيز على حقوق الإنسان. وتدرك الحكومة كل الإدراك أهمية حماية الأشخاص المسجونين في الزنزانات وفي مؤسسات السجن من إساءة المعاملة. ويذكّر الموظفون باستمرار بأنه يجب أن يعامل الأحداث والشباب بطريقة تراعى فيها مراعاة تامة الأحكام المنصوص عليها في التشريعات السارية. ويتخذ، أيضاً، الإجراء الملائم لدى وقوع أعمال العنف.

## الأردن

١٢٦- أحال المقرر الخاص حالة فردية واحدة قدمت الحكومة ردها بشأنها.

## كازاخستان

١٢٧- أحال المقرر الخاص قضية فردية واحدة ووجه نداءً عاجلاً باسم أحد الأشخاص.

## كينيا

١٢٨- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بأنه ما زال يتلقى تقارير تشير إلى لجوء ضباط مديرية مخابرات الأمن (الشعبة الخاصة) وإدارة المخابرات الجنائية إلى التعذيب وإساءة المعاملة بكثرة. وادُّعي أيضاً أن رجال الشرطة النظامية والشرطة الإدارية المحلية وأفرادا من جناح الشبيبة التابع للاتحاد الوطني الكيني الافريقي (شعبة الشبيبة التابعة لحزب الاتحاد الوطني الكيني الإفريقي الحاكم) يمارسون التعذيب. وقيل إن المعتقلين يخضعون للتعذيب وإساءة المعاملة لترهيبهم ولحملهم على عدم المشاركة في أنشطة سياسية وللحصول على "اعترافات" أو على معلومات أخرى ولابتزاز الرشاوى.

١٢٩- وبالرغم من أنه لا يسمح، قانوناً، بعزل المعتقلين المتهمين بارتكاب جرائم لا تقع تحت طائلة حكم الإعدام، لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة، تفيد التقارير بأن مدة عزل هؤلاء السجناء غالباً ما تتجاوز المدة المحددة بشوط كبير. (يجوز قانوناً عزل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام لمدة اقصاها ١٤ يوماً). وقيل إن الضباط يلجأون في أحيان كثيرة، بغية الإبقاء على عزل السجين، إلى نقله من مخفر إلى آخر بعد توقيفه، وأن أغلبية أعمال التعذيب وإساءة المعاملة تقع في فترات عزل السجين.

١٣٠- أما وسائل التعذيب التي أفادت التقارير بأنها تستخدم عادة فهي تنطوي على الضرب بالعصي، وتوجيه اللكمات، والضرب بالهراوات (ذات الرأس) ومقابض المجارف والمسدسات على مختلف أجزاء الجسم، ولا سيما على أخمص القدمين؛ والضرب على أخمص القدمين بينما يتدلى الرأس إلى الأسفل من عصا تمرر خلف ركبتيه وأمام مرفقيه؛ والضرب بصفعتين على الأذنين في آن واحد مما يؤدي أحياناً إلى تمزيق طبلة

الأذن. وثمة أنواع أخرى من التعذيب وهي تمارس بنزع الأظافر من أصابع القدمين واليدين؛ وشبه الاختناق بسبب إغراق الرأس في ماء قذرة؛ واحتجاز المعتقل لعدة أيام في زنزانة يصل فيها مستوى المياه إلى بوصتين ("المسبح")؛ وضرب الضحية بعد تعليقها على جذع شجرة في الغابة ليلاً؛ والاغتصاب أو إدخال أدوات في المهبل؛ ووخز قضيب الرجل بدبابيس كبيرة أو ربطه بخيط وشد الخيط.

١٣١- وأبلغ بأن العدد الأكبر من الضباط يمارسون التعذيب أو إساءة المعاملة دون خوف من العقاب. ويزعم أن المحاكم قلما تحقق في شكاوى عن التعذيب، أو تنظر في البراهين الطبية، أو تسأل عن سبب عدم توفير العلاج الطبي لشخص سجين يدعي أنه أخضع للتعذيب، أو تقوم بإعلان عدم قبول الأدلة أو الاعترافات المعلنة بالذنب عندما تكون قد انتزعت بواسطة التعذيب. وقيل أيضاً إن المحاكم قلما تراعي الحدود القانونية التي تضبط فترة الاحتجاز. كما زعم أن محامين كانوا يدافعون عن بعض السجناء تلقوا تهديدات بفقدان وظائفهم واستلموا فواتير ضريبة دخل بمبالغ باهظة لحملهم على رفض المرافعة في تلك القضايا.

١٣٢- وادعي أن حرمان السجناء من الرعاية الطبية هو أمر شائع تماما. ويقال إن الأطباء الخصوصيين يمنعون من زيارة السجناء في أغلب الحيان أو أنه يجب عليهم اجتياز عقبات كالحصول على أمر من المحكمة للتمكن من زيارة السجين. ويدعى أن الأطباء الذين يتمكنون من الوصول إلى السجين لفحصه يخضعون للتخويف من جانب السجانين. ويرفض، في أكثر الأوقات، نقل المحتجزين والسجناء إلى المستشفى وعندما ينقلون إليها يتم أحيانا إخراجهم منها قبل بدء العلاج أو اكتماله.

١٣٣- وقد ركزت الحكومة، في رد أرسلته بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، على أن التعذيب كوسيلة للتخويف أو لانتزاع الاعترافات من السجناء أو الشهود محظور وأن الاعترافات المنتزعة نتيجة التعذيب أو التخويف تعتبر غير مقبولة في المحكمة. ولقد حدث بالفعل أن رفضت المحاكم قبول مثل هذه الأدلة في بعض الحالات. وفي بعض الحالات التي تجاوز فيها ضباط الشرطة حدودهم طلب إليهم المثول أمام القضاء فإن ثبت ارتكابهم الجريمة فرض عليهم العقاب. وقد تلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تعليمات بتطبيق القانون الوطني الكيني وأحكام مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حد سواء. أما من يلجأ من بينهم إلى استخدام القوة متجاوزاً الحدود القانونية فهو يحاكم جنائياً و/أو تتخذ في حقه تدابير تأديبية. وفي الآونة الأخيرة اتخذ النائب العام تدابير في ٢٥ قضية تقريبا، فعاقب ٤٨ موظفاً موكلاً بإنفاذ القوانين بعد أن ادينوا بتهم مختلفة كالقتل، والقتل الخطأ، والتعذيب، و/أو أصدر أوامره بإجراء تحقيقات عامة.

١٣٤- وليس من الصحيح أن المحاكم كانت دائمة التقصير في التحقيق في شكاوى التعذيب. فثمة حالات عديدة تلقى فيها موظفو الشرطة أمراً من المحكمة بتقديم بعض المشتبه بهم المحتجزين في مخافر الشرطة. وكان يتم التقيد بهذه الأوامر دائما. وفي عدة مناسبات كانت المحكمة تأمر مفوضي الشرطة والسجون بنقل اشخاص مشتبه بهم إلى المستشفى أو السماح لطبيب خاص بزيارة المحتجزين. ولئن كانت رسوم المحكمة وأتعاب المحامين تتجاوز حقاً المبلغ الذي يتسنى للكيني العادي دفعه، فإن هذه المشكلة اقتصادية في طبيعتها وأفضل أسلوب لحلها هو مشاريع التنمية الموجهة إلى رفع مستوى معيشة الموطنين أجمعين.

١٣٥- ولم تحاول الحكومة في أي وقت من الأوقات حرمان السجناء عمدا من التسهيلات الطبية. فقانون السجون يطلب إلى موظفي السجون نقل السجناء المرضى إلى المستشفى بينما تقوم وزارة الصحة بإدارة المرافق الصحية الموجودة في السجون حسب الموارد المتوافرة. ويسمح أيضا للأطباء الخصوصيين بمعالجة السجناء في إطار الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السجون. أما رداءة المرافق الصحية فهي مشكلة على الصعيد الوطني تعود إلى عدم توافر الموارد وليست مشكلة خاصة بالمعتقلين وحدهم. فلا يمكن لإدارة السجون ووزارة الصحة أن تلبيا احتياجات المعتقلين الصحية إلا من موارد محدودة.

١٣٦- والسجون الكينية مكتظة يتجاوز فيها عدد السجناء العدد المقرر بنسبة ٣٠ في المائة، ولكن يتم الآن بذل الجهود لتقليص تلك الأعداد. فقام الرئيس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (عيد موي) بالإفراج عن زهاء ٠٠٠ ١٠ من المعتقلين الذين كانوا ينفذون حكماً صدر عليهم لارتكابهم جرائم بسيطة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر نظمت الحكومة ندوة خاصة للموظفين الموكلين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين بشأن تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجون بغية اعتماد المزيد من العقوبات المنفذة خارج السجون تفادياً لاكتظاظ السجون. وقام النائب العام بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ بتعيين لجنة مؤقتة للخدمة المجتمعية لتنفيذ التوصيات التي أسفرت عنها الندوة وسن التشريعات لانفاذها. كما قامت الحكومة بزيادة قدرة الاستيعاب في السجون القديمة مثل سجن نيروبي الاحتياطي وشيدت سجونا جديدة في مقاطعتي بوزيا وسيايا. وكذلك اشترت عددا إضافيا من الأغطية والحشايا والألبسة لأجل السجناء.

١٣٧- وأحال المقرر الخاص ٢٤ حالة فردية أجابت الحكومة على ١٤ حالة منها. كما ردت الحكومة على حالتين أحيلتا إليها في عام ١٩٩٥.

## ملاحظات

١٣٨- أعرب المقرر الخاص عن تقديره للردود التي تلقاها من الحكومة بخصوص عدد من الحالات التي أحالها إليها. ولكنه بين أيضاً أن طبيعة وحجم المعلومات التي تصل إليها يشيران إلى أنه ما زال من المستصوب توجيه دعوة إليه لزيارة البلد.

## الجماهيرية العربية الليبية

١٣٩- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً واحداً بالنيابة عن ثمانية أشخاص.

## المكسيك

١٤٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تفيد بأن المحاكم ما زالت تعتمد في إجراءاتها على قانون مستقر للأحوال بقبول اعترافات انتزعت في حالات عديدة عن طريق التعذيب، بوصفها دليلاً أساسياً في إصدار أحكام الإدانة حتى ولو كان ذلك منافياً، في جملة أمور، للقانون الاتحادي الخاص بمنع التعذيب والمعاقبة عليه. ويبدو أن الانتصاف بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) الذي يتيح للأفراد إمكانية الطعن فيما قد تقوم به السلطات من أفعال تنتهك الحقوق المكرسة في الدستور، يفتقر إلى الفعالية في حالات من هذا النوع، نظراً إلى أنه ما زال يجوز، عملاً بقانون الأحوال المعمول به، الاستناد إلى الاعتراف

الأول لإدانة شخص حتى ولو ثبت أن الاعتراف انتزع منه بالقوة. وبالإضافة إلى ذلك، يميل القضاة إلى إهمال التقارير الطبية التي يقدمها المدعى عليهم إثباتاً لتعرضهم للتعذيب. كما أفادت التقارير بأنه لم يتم، عملاً بالقانون المذكور أعلاه، إصدار أي حكم بالإدانة حتى اليوم، بالرغم من دخول القانون حيز النفاذ منذ عدة سنوات.

١٤١- وأحال المقرر الخاص ١٣ حالة جديدة أبلغ بها مؤخراً، وأجابت الحكومة عليها جميعاً. وأحال المقرر الخاص من جديد أربع حالات من السنوات الماضية وطلب إلى الحكومة أن توافيه بمزيد من التفاصيل بشأن التحقيقات التي أجرتها. وقدمت الحكومة، فضلاً عن ذلك، معلومات بشأن ١٠ حالات، بعضها جماعية، كان قد أحالها إليها المقرر الخاص في عام ١٩٩٥. وأخيراً وجه المقرر الخاص ٤ نداءات عاجلة بالنيابة عن ٢٢ شخصاً، وقد أجابت الحكومة عليها أيضاً.

ملاحظات

١٤٢- قامت الحكومة، وفقاً لما أعلنته خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة، بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، واقترحت عليه تاريخاً في شهر كانون الأول/ديسمبر لم يكن يتفق والتزامات المقرر الخاص السابقة. ولكن تم الإعراب، وقت إعداد التقرير، عن الأمل في أن تتم هذه الزيارة في أوائل عام ١٩٩٧.

المغرب

١٤٣- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة حالة واحدة جديدة تم الإبلاغ بها مؤخراً، كما أحال من جديد ثماني حالات كان قد تلقى بشأنها تعليقات من المصادر تتنافى مع ما ورد في رد الحكومة. إلا أن الحكومة كررت ردها السابق.

ميانمار

١٤٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأنه تلقى معلومات تفيد بأن عدداً من الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية في سجن إينساين في يانغون كانوا مسجونين في زنزانات صغيرة للغاية تسمى "زنزانات الكلاب" وهي مخصصة في الأساس لإيواء الكلاب العسكرية. وأفادت التقارير كذلك بأن بعض الأشخاص المعتقلين في سجن إينساين لأسباب سياسية أخضعوا إلى التعذيب أثناء استجوابهم من طرف ضباط المخابرات العسكرية وذلك حتى بعد صدور الحكم عليهم. وقيل إن الاستجوابات كانت تتم عادة والسجين مكبل الساقين بالحديد ويتعرض للضرب المبرح. وكانت أشكال إساءة المعاملة الأخرى المبلغ عنها تشمل إبقاء الشخص تحت حرارة الشمس العالية لفترات طويلة من الزمن وإرغامه على الزحف على أرض تغطيها الحجارة الحادة الأطراف.

١٤٥- وما انفك المقرر الخاص يتلقى معلومات تشير إلى أن أفراداً ينتمون إلى الأقليات الإثنية يرغمون قسراً على تأدية بعض المهام لصالح الجيش. وتفيد التقارير بأن عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص يخضعون إلى التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة أثناء تأديتهم مهام العتالة. ويزعم، في هذا الصدد، أنه لا يوفر للعتالين الغذاء الكافي والرعاية الصحية الملائمة وأنهم يتعرضون للضرب عندما يبدو [للمشرفين] أنهم

لا يعملون بالسرعة الكافية. وقيل إن الحالة خطيرة جداً بالنسبة إلى الأفراد المنتمين إلى أقلية الكارين الذين أرغموا على العمل كعتالين أثناء العمليات التي شنها الجيش ضد الاتحاد الوطني لكارين.

١٤٦- كما تلقى المقرر الخاص ادعاءات كثيرة تتعلق بقرويين من الكارين أخضعوا إلى التعذيب بما فيه الضرب والاغتصاب وغيرهما من ضروب إساءة المعاملة عندما شن الجيش عملياته ضد جيش التحرير الوطني الكاريني. وقيل إن بعض عمليات إساءة المعاملة المزعومة تمت على أيدي جيش كايين البوذي الديمقراطي الذي تفيد التقارير بأنه يستفيد من الدعم الميداني والتخطيطي وغيره من أوجه الدعم التي يقدمها الجيش. غير أن الضحايا المزعومين طلبوا الحفاظ على سرية أسمائهم خوفاً من الانتقام منهم.

١٤٧- وأحال المقرر الخاص سبع حالات فردية وذكّر الحكومة بالحالات التي أحالها إليها في عام ١٩٩٥ والتي لم يتلق أي رد بصددها. كما وجه المقرر الخاص ستة نداءات عاجلة بالنيابة عن ٣١ شخصاً شارك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في خمسة منها. وأرسلت الحكومة ردها بشأن ٤ نداءات خصت ٢٤ شخصاً. كما ردت على نداءين عاجلين وجها إليها في عام ١٩٩٥ بشأن أربعة أشخاص.

ملاحظات

١٤٨- إن المعلومات المتاحة للمقرر الخاص تحمله على مشاطرة رأي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن ممارسة التعذيب "والعتالة والسخرة ما زالت مستمرة في ميانمار" (A/51/466، المرفق، الفقرة ١٤٩). وهو يسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى التوصيات (٢) و(٣) و(٨) و(٩) و(١٥) و(١٦) و(١٧) التي قدمها المقرر الخاص.

نيبال

١٤٩- في رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن أشخاصاً ألقي القبض عليهم أثناء العمليات التي قامت بها الشرطة في إقليم رابتي في المنطقة الغربية الوسطى من نيبال ضد حركيين سياسيين ماويين، قد أخضعوا إلى التعذيب أو إساءة المعاملة من جانب الشرطة. وقيل إن عمليات التوقيف المذكورة تمت على نطاق واسع عقب الهجوم الذي شن على مخفر شرطة هالوري في مقاطعة رولبا، وتفيد التقارير بأن أفراداً من ساميوكتا جانا مورش والحزب الشيوعي (الماوي) في نيبال هم المسؤولون عن ذلك الهجوم. أما أساليب التعذيب المبلغ عنها فتشمل الضرب المتكرر، والضرب على أخمص القدمين، ووضع نبات الـقرّاص الشائك على الجسم وتمرير المرداس على الفخذين. وقيل إن الحكم الدستوري الذي يقضي بألاّ تتجاوز مدة الحجز ٢٤ ساعة قبل الحبس الاحتياطي طالما أغفل. كما قيل إن العديد من الأشخاص الذين يحتجزون لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة يظلون معزولين دون إبلاغ أقاربهم باحتجازهم، مما يسهل إخضاعهم للتعذيب. وأحال المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، ٢٢ حالة فردية.

نيجيريا

١٥٠- في رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن إخضاع الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية إلى التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة أمر شائع في

نيجيريا. فيجوز، عملاً بمرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤، عزل هؤلاء الأشخاص في الحجز لفترة غير محددة ودون إتاحة فرصة لهم للطعن في قانونية اعتقالهم. وزعم أن المحتجزين كانوا، في الواقع، معزولين في زنزانات مكتظة وغير صحية بدون غذاء مناسب ولا تسهيلات غسل كافية وبدون ممارسة أي رياضة أو التعرض للهواء الطلق. وقيل إن العلاج الطبي اللازم كثيراً ما يرفض للأشخاص الذين يعانون من إصابات أو أمراض.

١٥١- وأحال المقرر الخاص خمس حالات فردية، ووجه بالنيابة عن ١٩ شخصاً نداءً عاجلاً اشترك فيه رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. كما قدم المقرر الخاص نداءين عاجلين آخرين نيابة عن شخصين.

ملاحظات

١٥٢- يسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء "حالات التعذيب، وإساءة المعاملة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين التي يمارسها أفراد الجيش وقوات الأمن، وإخفاق الحكومة في التحقيق في تلك الحالات تحقيقاً دقيقاً وتقصيرها في محاكمة مرتكبي الجرائم المزعومة ومعاقبة من يدان بها ومنح التعويض للضحايا أو لأسرهم" (A/51/40، الفقرة ٢٨٤) وكذلك إزاء اللجوء إلى عزل السجين (الفقرتان ٢٦٠ و٢٨٦). وأعرب عن تأييده للتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة (الفقرات ٢٩٨-٣٠٠).

باكستان

١٥٣- أحال المقرر الخاص ٢٠ حالة فردية ووجه نداءين عاجلين بالنيابة عن ١٠ أشخاص. وردت الحكومة على نداء واحد يخص سبعة أشخاص.

ملاحظات

١٥٤- قام المقرر الخاص بزيارة باكستان في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بناء على دعوة من الحكومة. ويرد تقرير الزيارة في الإضافة ٢ إلى هذا التقرير.

باراغواي

١٥٥- أحال المقرر الخاص أربع حالات جديدة أبلغ بها مؤخراً.

بيرو

١٥٦- أحال المقرر الخاص تسع حالات جديدة أبلغ بها مؤخراً، بالإضافة إلى حالة واحدة قدم أصحابها معلومات جديدة بشأنها. وردت الحكومة على حالة واحدة كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٩٥. ووجه المقرر

الخاص، بالإضافة إلى ذلك، نداءين عاجلين بالنيابة عن شخصين، شارك في أحدهما المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

ملاحظات

١٥٧- ما زال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء وجود ادعاءات بممارسة التعذيب في بيرو، ويرحب بالخطوات التي تبين أن رجال الشرطة ليسوا في مأمن من الإجراءات الجنائية أو التأديبية التي قد تباشر ضدهم نتيجة إساءة معاملتهم للمحتجزين؛ وقال إنه سيرحب أيضاً بأي معلومات تفيد بأن أفراد القوات المسلحة المشتركين في أعمال مماثلة لا يتمتعون بإمكانية الإفلات من العقاب.

١٥٨- وأعرب المقرر الخاص، في هذا الصدد، عن انضمامه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ابدت "قلقها الشديد إزاء حالات ... التعذيب وإساءة المعاملة والتوقيف والاحتجاز التعسفيين التي يمارسها أفراد الجيش وقوات الأمن، وإخفاق الحكومة في التحقيق في تلك الحالات تحقيقاً دقيقاً وتقصيرها في محاكمة مرتكبي الجرائم المزعومة ومعاقبة من يدان بها ومنح التعويض للضحايا أو لأسرهم" (A/51/40، الفقرة ٣٥٤).

الفلبين

١٥٩- ردت الحكومة على سبع حالات كان المقرر الخاص قد أحالها إليها في عام ١٩٩٥.

بولندا

١٦٠- أحال المقرر الخاص حالتين ردت عليهما الحكومة.

البرتغال

١٦١- أحال المقرر الخاص حالتين جديدتين أبلغ بهما مؤخراً وقد أجابت الحكومة عليهما. كما أجابت الحكومة على حالتين كانتا قد أحيلتا إليها في السنوات الماضية.

جمهورية كوريا

١٦٢- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بأنه تلقى معلومات تفيد بأن أشخاصاً معتقلين لأسباب سياسية يخضعون أحياناً إلى الضرب والحرمان من النوم والرياضة البدنية القسرية وأنهم، أحياناً، يتلقون أو تتلقى أسرهم التهديدات. وقيل إن وكالة تخطيط الأمن الوطني، وقيادة الأمن العسكري، والشرطة جميعها تلجأ إلى استخدام تلك الأساليب لانتزاع "الاعترافات". فأفادت التقارير أن المشتبه فيهم يحتجزون في أغلب الأحيان بدون أمر سابق أو إشراف قضائي لغرض الاستجواب، الأمر الذي يؤدي، بالفعل، إلى عزل المحتجز لمدة قصيرة. وتلك هي الفترات التي يكون فيها المحتجزون أكثر تعرضاً للتعذيب أو إساءة المعاملة. ولقد ادعي في عدد من الحالات التي تم فيها احتجاز الأفراد

بموجب قانون الأمن الوطني، أنه رفضت للمحتجزين إمكانية مقابلة محاميهم أو أفراد أسرهم في الأيام الأولى.

١٦٣- وأبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة تالية مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بأنه تلقى تقارير تشير إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص أخضع للتعذيب وإساءة المعاملة خلال العمليات التي قامت بها الشرطة في الفترة بين ١٠ و٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ ضد طلاب من جامعات عديدة كانوا يتظاهرون في جامعة يونسي مطالبين بإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية.

١٦٤- وأحال المقرر الخاص ٢٠ حالة وتلقى رداً على حالتين.

ملاحظات

١٦٥- أحاط المقرر الخاص علماً بالقلق الشديد الذي أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب في دورتها المعقودة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن التقارير عن تعذيب المشتبه فيهم لأغراض سياسية، وأثنى على توصيات اللجنة.

رومانيا

١٦٦- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تفيد بأن التحقيقات غير السليمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦٦ من القانون الجنائي كاللجوء إلى الوعود أو التهديدات أو ممارسة العنف ضد من يجري التحقيق معه بغية الحصول على أقوال معينة، يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. ولكن قيل إنه يجري، بالرغم من ذلك، إخضاع الأشخاص إلى التعذيب أو إساءة المعاملة وأن ذلك يتم في مخافر الشرطة عادة. وزعم أن ضباط الشرطة يلجأون في أغلب الأحيان إلى استخدام القوة أثناء الاستجواب وذلك بغية الحصول على الاعترافات التي تعتبر أدلة أساسية خاصة أن التشريعات الرومانية لا تبطل الاعترافات المنتزعة بالإكراه.

١٦٧- وقيل إن المحامين لا يمنحون فرصة التناقش مع موكليهم مع مراعاة سرية الحديث أثناء فترة الاحتجاز في مخفر الشرطة، إذ إن المقابلة لا تجري إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة. وينص القانون الجنائي على وجوب إخطار أحد أفراد أسرة المتهم أو إخطار شخص يعينه في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه. ولكن قيل إن هذا الحكم لا يراعى دائماً. ففي بعض الحالات، تكون الأسرة هي التي تعثر على المحتجز بالبحث عنه في شتى مخافر الشرطة. وزعم، أيضاً، أن خلال فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، كثيراً ما استخدم الحق في المراسلة والزيارات كوسيلة لممارسة الضغوط على المتهمين، ويُمنح لهم هذا الحق مقابل الإدلاء باعتراف.

١٦٨- وقيل إن التحقيق يباشر بناء على شكوى، وإنه قلما يتم بدقة أو نزاهة، وإنه غالباً ما يرجأ أو يمدد بدون مبرر. وتعود تلك الأوضاع، على حد ما زعم، إلى المركز الذي يتمتع به ضباط الشرطة الذين لا يعتبرون مسؤولين عن أفعالهم إلا أمام المحاكم العسكرية. ويعهد بالتحقيقات إلى مدعين عسكريين يقال إنهم كانوا

ينحازون صراحة لضباط الشرطة في العديد من الحالات. وفضلاً عن ذلك لا توجد أي إجراءات تمكن الضحية المدني من الاستئناف أمام محكمة مستقلة للطعن في الاستنتاجات التي خلص إليها المدعي العسكري. فلا يبقى لهذا الشخص سوى سبيل تظلم واحد يلجأ إليه برفع شكوى إلى المدعي العسكري الأعلى.

١٦٩- وقد أحال المقرر الخاص إلى الحكومة، فضلاً عن ذلك، ثماني حالات جديدة ابلغ بها مؤخراً. وردت الحكومة على أربع حالات كانت قد أحيلت إليها في الأعوام السابقة.

## الاتحاد الروسي

١٧٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أنه ما فتئ يتلقى معلومات تتعلق بادعاءات بحدوث تعذيب أو سوء معاملة أشخاص أثناء سير العمليات العسكرية في جمهورية الشيشان.

١٧١- وأحال المقرر الخاص ٢٥ حالة فردية. كما وجه نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء أو بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا فيما يتعلق بالوضع في جمهورية الشيشان.

### متابعة زيارة المقرر الخاص للاتحاد الروسي

١٧٢- زار المقرر الخاص الاتحاد الروسي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد تقريره عن تلك المهمة في الوثيقة E/CN.4/1995/34/Add.1. وأثناء عام ١٩٩٥، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بالتدابير التي اتُخذت أو التي سوف تتخذ، عملا بالتوصيات الواردة في تقريره (انظر E/CN.4/1996/35، الفقرات ١٤٢ - ١٤٨). وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، كانت الحكومة تقوم، بصفة مستمرة، بابلاغ المقرر الخاص بالتدابير التي اتُخذت عملا بقراري لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٩٥ باء، الفقرة ١١ و٣٣/١٩٩٦ باء، الفقرة ١١ فيما يتعلق بأعمال متابعة الزيارات القطرية.

١٧٣- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه بموجب مرسوم وقعه رئيس الاتحاد الروسي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فإن المنشآت - أو المؤسسات التابعة للدولة التي طبقت عقوبات جنائية اتخذت شكل حرمان من الحرية سوف تصبح مؤسسات مركزية تابعة للدولة (أي مؤسسات تمولها الدولة الاتحادية) أثناء ١٩٩٦ - ١٩٩٧. ومن المقرر وضع المقترحات بادخال التغييرات التي فرضها المرسوم، في جدول أعمال مجلس نواب الشعب "دوما الدولة" في البرلمان الاتحادي. ومن ثم، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أن المسؤولين والخبراء من مجلس أوروبا والمسؤولين في وزارة الداخلية الروسية اشتركوا في الدورة الرابعة للجنة التوجيهية بشأن اصلاح نظام السجون في الاتحاد الروسي، التي عُقدت في موسكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وشملت قائمة المسائل التي جرى تناولها المسائل المتعلقة بالعاملين المكلفين بانفاذ العقوبات وخفض عدد نزلاء السجون، والظروف التي يعيش في ظلها السجناء. وقررت اللجنة أن المقترحات الرامية إلى اجراء تغييرات في القوانين ينبغي ألا تؤدي إلى زيادة عدد نزلاء السجون، كما ينبغي اتخاذ خطوات بحيث تتضمن القوانين معايير واضحة بشأن الظروف التي ينبغي أن تسود أماكن الاحتجاز، ومن أجل ضمان التزام المحاكم بتلك المعايير وفقا لمتطلبات المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الانسان. كما أشارت اللجنة إلى أهمية بذل الجهود لتحسين ظروف عمل الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز عن طريق اتاحة امكانية زيادة شروط الالتحاق بالعمل في تلك المؤسسات. واتـُفق على عقد الاجتماع المقبل في ٦ و٧ أيار/مايو ١٩٩٦ في ستراسبورغ، وتنظيم حلقة دراسية في المستقبل تتعلق بحماية موظفي السجون.

١٧٤- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ اعتمد مجلس الاتحاد في برلمان الاتحاد الروسي قرارا يقترح على الحكومة الروسية أن تتخذ تدابير عاجلة لتزويد مصلحة السجون بأموال كافية تكفل لها العمل بصورة طبيعية، وأن تعطي تعليمات إلى اللجان ذات الصلة في مجلس الاتحاد للنظر في المقترحات المقدمة من النائب العام لروسيا من أجل اصدار قانون يرمي إلى تعزيز ضمانات حقوق الانسان، ودعم الشرعية في نظام العقوبات الروسي، واعداد هذه المقترحات من أجل عرضها على مجلس نواب الشعب، أي دوما الدولة. كما استـُخدم القرار كأساس لتوجيه نداء من مجلس الاتحاد إلى الهيئات التشريعية (التمثيلية) والتنفيذية لسلطة الدولة في الكيانات المكونة للاتحاد الروسي بأن الوضع فيما يتعلق بتزويد مصلحة السجون الروسية بالامدادات والمعدات قد تدهور بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة. كما أن ظروف الاحتجاز في مراكز الحبس الاحتياطي (sizos) التي تخضع لوزارة الداخلية الروسية تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ولقوانين الاتحاد الروسي والتزاماته الدولية. ودعا مجلس الاتحاد الهيئات التشريعية والتنفيذية لسلطة الدولة في الكائنات المكونة للاتحاد الروسي إلى المساعدة في اصلاح وتحديث وبناء مراكز حبس احتياطي تابعة لوزارة الداخلية الروسية في أقاليمها، والقيام على أقل تقدير، بتزويدها بالكميات الدنيا اللازمة من الأغذية والأدوية.

١٧٥- كما أشارت الحكومة إلى أنه في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٦ أعلنت المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي أن الحكم الوارد في قانون الاجراءات الجنائية الروسي بشأن المهلة التي يتعين أثناءها ابلاغ الأشخاص المحرومين من حريتهم بأسباب احتجازهم، حكم غير دستوري. إلا أنه مخافة أن يؤدي الالغاء الفوري لذلك الحكم إلى افتقاد الوسيلة المتاحة للسجناء للطعن في تأخير الاجراءات، قررت المحكمة أن ينفذ قرارها في غضون ستة أشهر. وبحلول ذلك الوقت، ينبغي أن يكون البرلمان قد عدل القانون القائم بشأن ابلاغ السجناء بأسباب احتجازهم ربما حتى عن طريق اعتماد قانون جديد للاجراءات الجنائية. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقـّع رئيس الاتحاد الروسي قانونا ينص على أن القانون الجنائي الجديد سيبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقد تميز هذا القانون بنزعته الانسانية، حسبما أشار عديد من الخبراء المستقلين، بمن فيهم أخصائيون من مجلس أوروبا. وتتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد الفقرة ٢ من المادة ٧، "مبدأ النزعة الانسانية" التي تنص على "لا يجوز أن يكون الغرض من أي عقوبة أو أي تدبير آخر يـُتخذ بموجب القانون الجنائي ضد شخص ارتكب جريمة هو التسبب في ايلامه بدنيا أو النيل من كرامته الانسانية".

## الملاحظات

١٧٦- يقدر المقرر الخاص استمرار تعاون الحكومة معه بشأن المسائل التي تشملها ولايته. ويعترف بالتدابير الايجابية التي اتـُخذت لمواجهة المشاكل التي حددها في التقرير الذي أعده عن الزيارة التي قام بها في عام ١٩٩٤، لا سيما فيما يتعلق بظروف التعذيب في بعض سجون الحبس الاحتياطي (sizos) والواقع أنه بعد عامين من ذلك، يبدو أن تلك الظروف ما فتئت قائمة. وفي هذا الخصوص، يشير إلى القلق الذي

أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما يتعلق باكتظاظ السجون الذي فاقمته رداءة الظروف غير الصحية السائدة فيها. ويكرر دعوته إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتخفيف الفوري من عبء هذا الوضع عن طريق القيام فورا، باطلاق سراح المذنبين المشتبه في ارتكابهم لأول مرة أعمالا غير عنيفة. ويلاحظ أيضا قلق اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن الادعاءات واسعة النطاق بممارسة تعذيب واساءة معاملة المشتبه في أمرهم، والمحبوسين بغية الحصول منهم على اعترافات، وهي مشكلة ملحوظة بصفة خاصة في شيشنيا، كما يؤيد المقرر الخاص توصيات اللجنة

المملكة العربية السعودية

١٧٧- وجه المقرر الخاص ٥ نداءات عاجلة لصالح ١٠ أشخاص. وردت الحكومة على ٤ منها لصالح ٥ أشخاص، وعلى ٣ نداءات عاجلة أحيلت في عام ١٩٩٥ لصالح ١٣ شخصا.

الملاحظات

١٧٨- يقدر المقرر الخاص ردود الحكومة، لكن القلق يساوره لعدم وجود أية معلومات تنكر وجود نظام الحبس الانفرادي المعزول الذي يبدو، أنه بلا أجل محدد. أما فيما يتعلق بمسألة العقوبات الجسدية وولاية المقرر الخاص، فإنه يسترعي الانتباه إلى الفقرات ٥ إلى ١١ من هذا التقرير.

السنغال

١٧٩- أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى تقارير توضح أن أفرادا من الشرطة يلجأون بشكل متعمد إلى العنف البدني في الساعات أو الأيام التي تعقب القبض على الأشخاص. وقد تبين أن الغرض من ذلك هو الحصول على اعترافات. وأن الضحايا كانوا من سجناء القانون العادي أو السجناء السياسيين على السواء، لا سيما الذين وجهت اليهم اتهامات فيما يتعلق بالنزاع في كازامانس.

١٨٠- ويبدو أن عدة ضباط من الدرك والشرطة قد قُبض عليهم في داكار خلال عام ١٩٩٥ نتيجة للشكاوى المقدمة باقترافهم التعذيب واساءة المعاملة. ومع ذلك، يُدعى أن السلطات لم تُظهر حماسا لاجراء تحقيقات في هذا الصدد. وأصبح الافلات من العقاب واسع النطاق في غيبة اجراء تحقيقات شاملة. وبالاضافة إلى ذلك، قيل إن الادعاءات بالتعذيب لا يُحقق فيها وأن الاعترافات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة تُؤخذ في الحسبان لدى ادانة المتهمين. ويُدعى أنه مما سهل هذه الممارسات وجود اجراء يمكن بموجبه احتجاز المشتبه فيهم وفقا لنظام الحبس الانفرادي المعزول لمدة أقصاها أربعة أيام. وفيما يتعلق بالأعمال التي تتصل بأمن الدولة، يمكن تمديد الفترة الأولى لهذا النوع من الاحتجاز إلى ثمانية أيام. وقيل إنه حتى هذه الفترة جرى تمديدها مرة أخرى في بعض الحالات، بصورة غير قانونية وإن الأغلبية الكبرى من حالات اساءة المعاملة تحدث خلال فترة الحبس الانفرادي المعزول عندما لا يكون بوسع المشتبه فيه الاتصال بمحامي ولا، في بعض الأحيان، بطبيب.

١٨١- وبالاضافة إلى ما ذُكر أعلاه، أحال المقرر الخاص ٤ حالات فردية بالاضافة إلى حالة جماعية واحدة. كما أحال من جديد حالة واحدة جرى استيفاؤها بمعلومات اضافية وردت من المصادر.

سلوفاكيا

١٨٢- أحال المقرر الخاص حالة واحدة قدمت الحكومة ردا عليها.

اسبانيا

١٨٣- أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى تقارير توضح أن الطريقة التي أجرى بها أطباء شرعيون فحوصا للسجناء كانت في بعض الأحيان مخالفة للقواعد. وأفيد أن هذه الفحوص كانت غالبا سطحية ولم تراع على النحو الواجب الحالة البدنية والعقلية للفرد، ولم تحدث دائما في خلوة مع الطبيب، أي بدون وجود ضباط الشرطة، وبالاضافة إلى ذلك، وقعت حالات تناقضت فيها تقارير هؤلاء الأطباء مع تقارير أعدها أطباء آخرون استشارهم السجناء بمبادرة ذاتية منهم. وقيل إن التقارير عن اسبانيا التي أعدتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تحتوي على أمثلة على هذا الوضع، اصدرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان توصيات بشأنها.

١٨٤- وبالاضافة إلى ما ذُكر أعلاه، أحال المقرر الخاص حالتين أُبلغ عنهما مؤخرا، وطلب إلى الحكومة تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بأربع حالات أخرى. ردت الحكومة عليها جميعا.

السودان

١٨٥- في رسالة مؤرخة في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٦، أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى معلومات تبين أن استخدام التعذيب في السودان ما فتئ واسع الانتشار. وعلى الرغم من أنه في آذار/مارس ١٩٩٦ أُفيد أن مركز الاحتجاز السري المعروف باسم "سيتي بانك" أو "الواحة" قد أُغلق وأن المحتجزين فيه نقلوا إلى قسم في سجن خـُبر تضطلع سلطات الأمن بادارته، قيل إن مراكز احتجاز سرية أخرى كثيرة ما فتئت تعمل في كافة أنحاء البلد. وبموجب قانون جديد صدر في عام ١٩٩٤ وعـُدل في عام ١٩٩٥ كي يحل محل قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٠، أُفيد أنه يمكن احتجاز الأشخاص بدون ابلاغهم بأسباب احتجازهم لمدة ثلاثة أشهر بأمر من مجلس الأمن الوطني أو "ممثله المفوض بذلك" على أن يوافق عليه أحد القضاة. ويمكن تجديد مدة الاحتجاز التي تبلغ ثلاثة أشهر مرة واحدة بدون موافقة القاضي، كما سـُمح بفترات نقل أخرى للقضايا بموافقة "قاض مختص". وأُفيد أن السجناء لا يحق لهم الطعن قضائيا في قانونية احتجازهم. وأثناء فترات الاحتجاز رهن المحاكمة هذه، قيل إن الأشخاص كثيرا ما يـُحتجزون وفق نظام الحبس الانفرادي المعزول وهو وضع يجعلهم عرضة للتعذيب.

١٨٦- وأحال المقرر الخاص ٨٥ حالة فردية و٩ نداءات عاجلة لصالح ٦٦ شخصا. ضـُمت اليها ستة نداءات من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان، ونداءان من المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء أو بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي، ونداءان من رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وردت الحكومة على أحد النداءات المتعلقة بـ٧ أشخاص، وعلى ١٤ حالة أُحيلت اليها في سنوات سابقة.

الملاحظات

١٨٧- على ضوء المعلومات التي وردت، يرى المقرر الخاص أن الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان في التقرير عن عام ١٩٩٦ الذي قدمه إلى اللجنة، ما فتئ منطبقا على الواقع هناك وهو: "أن التعذيب على أيدي القوات المسلحة وقوات الأمن، والمعاملة اللاانسانية والمهينة للسجناء كانت ممارسة روتينية على مدى السنوات القليلة الماضية" (E/CN.4/1996/62، الفقرة ٩٦ (ج)).

السويد

١٨٨- أحال المقرر الخاص نداء عاجلا واحدا لصالح شخص واحد.

سويسرا

١٨٩- أحال المقرر الخاص ثلاث حالات أبلغ عنها مؤخرا. وبالاضافة إلى ذلك، أرسل نداءً عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان لصالح شخص واحد. وورد رد من الحكومة متأخرا للغاية بحيث لم يتسن ادراجه في الاضافة لهذا التقرير.

الجمهورية العربية السورية

١٩٠- أحال المقرر الخاص نداء عاجلا واحدا لصالح شخصين قدمت الحكومة ردا بشأنها.

تونس

١٩١- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بالتقارير التي تلقاها ومؤداها أن النظام القضائي التونسي على غير علم، فيما يبدو، بأن هناك سجناء يدّعون أخذ اقوالهم تحت التعذيب، لا سيما أثناء احتجازهم. وأنه حتى بعد مرور أسابيع أو أشهر على القبض على السجين كان بدنه يحمل امارات تثبت اساءة معاملته. وفي الحالات النادرة التي أُجريت فيها فحوص طبية على السجناء كانت السلطات تعين الأطباء لذلك الغرض، عادة، بعد مرور عدة أسابيع على وقوع الأحداث المعنية. وقيل أيضا إن التحقيقات التي أُجريت في الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة لم تتوفر فيها كافة الضمانات اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بالحياد، كما لم تُعلن نتائج هذه التحقيقات على الاطلاق.

١٩٢- وبالاضافة إلى ما ذُكر أعلاه، أحال المقرر الخاص ثمان حالات أُبلغ عنها مؤخرا، وأحال من جديد ثلاث حالات جرى استيفاؤها بمعلومات اضافية قدمتها المصادر. وردت الحكومة على كل هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، وجه المقرر الخاص نداءين عاجلين لصالح شخصين، ردت الحكومة على أحدهما.

الملاحظات

١٩٣- يقدر المقرر الخاص تعاون الحكومة المستمر الذي دلت عليه ردودها. ومع ذلك فإن استمرار وجود ادعاءات خلال سنوات، وشكوكا واسعة الانتشار فيما يتعلق بالأدلة الناجمة عن الفحوص الطبية التي يجريها أطباء يعملون في الخدمة الحكومية، تشير إلى أهمية ضمان رصد ممارسات الاحتجاز والاستجواب التي تقوم بها الوكالات المكلفة بانفاذ القوانين، على أيدي هيئة مستقلة، والسماح بوصول أطباء مستقلين إلى السجناء بناء على طلبهم.

تركيا

١٩٤- في رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ذكَّر المقرر الخاص الحكومة بالادعاءات العامة التي أحالها اليه في عام ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/35، الفقرات ١٧٤ - ١٧٦). كما أبلغ الحكومة أنه تلقى معلومات تبين أن الشوائب تشوب فحوصا كثيرة أجراها أطباء عينتهم الدولة من معهد الطب الشرعي. وأُفيد أن الفحوص الطبية كثيرا ما تجري في حضور جنود أو ضباط شرطة من الوحدات المسؤولة عن الاستجواب الأصلي الذي تم تحت التعذيب. وقيل إن كثيرا من هذه الفحوصات تتم بطريقة ميكانية سطحية، وفي عدد من الحالات ادُعي إصدار شهادات مضللة. وفي ٢٩ ايار/مايو ١٩٩٦ ردت الحكومة بأن الادعاءات المتعلقة بالتقارير الطبية تفتقر إلى اي قدر من الصدق. وأن وزارة الصحة اتخذت تدابير لضمان نقل التقارير الطبية، بصورة آمنة، إلى وكلاء النيابة، كما أن محتويات هذه التقارير تُحجب عن العاملين في الأمن. وقد بدأ تنفيذ مشروع لتوفير التدريب للأطباء في ٣١ مقاطعة، واصدرت وزارة الصحة تعليمات بوجوب اتاحة طبيب شرعي في كافة المستشفيات التي تبلغ طاقتها أكثر من ١٠٠ سرير.

١٩٥- وزعمت الحكومة في الرسالة ذاتها أنها تولي اهتماما كبيرا لمنع اساءة معاملة السجناء أثناء فترات الاحتجاز في القضايا التي تخضع لاختصاص محاكم أمن الدولة. واستحدثت الحكومة برنامجا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ أنشأت في اطاره أمانة فرعية لحقوق الانسان واقترحت اصدار قانون يضم زهاء ٢٠ لائحة من أجل زيادة حماية حقوق الانسان. وحتى يتم النظر في هذه اللوائح، فإن التوجيهات المكتوبة التي أصدرها رئيس الوزراء في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، ستظل نافذة، بما في ذلك ما يلي: لا يجوز تحت أية ظروف اساءة معاملة المشتبه فيهم، وأثناء الاحتجاز، ينبغي الالتزام الدقيق بجميع الحدود الزمنية والتدابير التي يقتضيها القانون، وأن تطبق أثناء الاستجواب، الأساليب الحديثة التي تُستخدم في البلدان الأوروبية وفي الولايات المتحدة، وأن توضع التقارير الطبية على نحو يتفق اتفاقا دقيقا مع المنشورات الدورية التي أصدرتها وزارة الصحة، ويحق للمشتبه فيهم الحصول على مساعدة محام وفقا للقوانين ذات الصلة، وأن تجري بصفة دورية، معاينة ومراقبة مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، بالاضافة إلى وجوب تسجيل جميع السجناء، وايداع السجناء في وحدات على قدر كاف من الاتساع بما يتفق والمعايير الصحية، وأن يجري على الفور اتخاذ اجراء قانوني ضد كافة الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الذين يسيئون معاملة السجناء، وأن يقوم جميع المحافظين وسلطات الأمن بالاشراف المستمر على دوائر الشرطة التابعة لهم وابلاغ وزارة الداخلية بنتائج جولاتهم التفتيشية لضمان الالتزام الدقيق بالتدابير المذكورة آنفا.

١٩٦- وبغية تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة، أُوفد ٢٠ ضابط شرطة إلى بلدان أعضاء في مجلس أوروبا من أجل التدريب، كما نُظمت للعاملين في الأمن حلقات دراسية عن

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان. وأُدخلت حقوق الانسان كمقرر دراسي الزامي في المناهج الدراسية بالمدارس الابتدائية والثانوية، وكمادة اختيارية في المعاهد العليا. وبناء على طلب من رئيس الوزراء، أعد المجلس الاستشاري العالي لحقوق الانسان دراسة عن أساليب الاستجواب الفعالة والانسانية، وبدأت وزارة الداخلية تجري دراسات عن تطبيق محتويات التقرير. وأثناء عام ١٩٩٥، سُجلت ٢٩١ قضية ضد موظفين عموميين بموجب المادتين ٢٤٣ و٢٤٥ من قانون العقوبات التركي اللتين تحظران التعذيب وسوء المعاملة. وأدى النظر في ٢٠ منها إلى صدور أحكام بالادانة، وفي ٤٩ منها إلى صدور أحكام بالتبرئة، ولا تزال القضايا المتبقية، معلقة.

١٩٧- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه بموجب التغييرات التي أُدخلت على المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب وتدعو إلى إعادة النظر في أحكام صدرت بموجب الأحكام السابقة لهذه المادة، أُطلق سراح ٢٦٩ شخصاً وخُففت الأحكام الصادرة بحق ٤٠٨ ١ أشخاص. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه يجري خفض فترات الاحتجاز التي تقررها محاكم أمن الدولة بحيث تتمشى مع ما ينفَّذ في البلدان الديمقراطية الأخرى في أوروبا. كما سيجري إدخال اصلاحات اضافية على نظام محاكم أمن الدولة.

١٩٨- وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعرب المقرر الخاص بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن رئيس مجلس صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب، للحكومة عن قلقه بشأن المعلومات التي وردت بخصوص مقاضاة مسؤولي مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا، وهي منظمة غير حكومية تقوم بتشغيل أربعة مراكز لإعادة التأهيل بعد التعذيب. ووجه الاتهام إلى مصطفى سينكيليك، ممثل المؤسسة في أطنه بأنه قام بتشغيل مركز التأهيل في أطنه بدون الحصول على تصريح من وزارة الصحة. واتُهم طوفان كوسي، الطبيب المسؤول عن مكتب المؤسسة في أطنه بأنه لم يبلغ القضاء أو قاضي الشرطة بأن ١٦٧ مريضاً قام بفحصهم، ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب، وبعدم اتاحته معلومات معينة عن هؤلاء المرضى عندما طلب إليه وكيل النيابة أن يفعل ذلك. وتقرر إجراء محاكمتهما في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. (ووجهت تهم مماثلة بفتح مركز صحي بدون الحصول على تصريح بذلك من جانب مكتب النيابة العامة في اسطنبول بيوغلو ضد ممثل المؤسسة الآنفة الذكر في اسطنبول، ويدعى سوكران أكين، وأُفيد أنها أفضت إلى تبرئته في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وبالاضافة إلى ذلك، أُفيد أنه قُدم بلاغ عن مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا من جانب رئيس دائرة المؤسسات المدمجة والجديدة بشأن وجوب إجراء تحقيق مع هذه المؤسسة بسبب "تعاونها" مع وكالات غير حكومية ووكالات حكومية دولية شتى، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب، بدون الحصول على إذن بذلك من السلطات، ويدَّعى أن الدعاوى القانونية المقدمة في هذا الصدد تشكل عناصر من جهد متضافر يبذله عدد من وزارات الحكومة من أجل تقليص أنشطة هذه المؤسسة أو وقفه تماماً، كما عُقد اجتماع مشترك بين الوزارات لهذا الغرض. ويبدو أنه جرى من جرَّاء أفعال الحكومة تجاوز إن لم يكن انتهاك، المبدأ المعرب عنه في المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٦ ومؤداه أنه يتعين على النظم القانونية الوطنية أن تضمن توفير إمكانية إعادة التأهيل الطبية لضحايا التعذيب. ويخشى مرضى كثيرون النتائج الضارة التي يمكن أن تنجم عن كشفهم محتوى السجلات الطبية، ومن ثم، يتفادون طلب العلاج. وبالاضافة إلى ذلك، حيث أن مبادئ الأخلاقيات الطبية تلزم الأطباء في الظروف الناشئة عن حالات من مثل مرضى مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا، بالمحافظة على السرية التامة لعملهم، فإنهم قد يعدلوا عن تقديم خدماتهم مخافة تقديمهم إلى القضاء،

بسبب انتهاجهم سلوكاً يتفق مع أخلاقيات مهنتهم. ومن ثم يوجه المقرر الخاص والرئيس نداءً إلى الحكومة من أجل التوقف عن اتخاذ اجراءات ضد العاملين في مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا من شأنها أن تؤدي إلى الحد بشكل فعلي من أنشطة مقدمي خدمات إعادة التأهيل، أو تقيد الفرص المتاحة أمام ضحايا التعذيب من أجل تلقي خدمات إعادة التأهيل، وأن تحرص الحكومة على عدم إعاقة تدفق الموارد المالية النادرة المخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في تركيا.

الملاحظات

١٩٩- يقدر المقرر الخاص الردود التي قدمتها الحكومة، لكنه ما فتئ يشعر بالقلق من الممارسة الواسعة الانتشار بشكل ظاهر للتعذيب في تركيا. وفي هذا الخصوص، يشير إلى البيان العام الذي أصدرته في نهاية عام ١٩٩٦ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. فقد أكدت اللجنة، بعد زيارتها لأماكن الاحتجاز في عدد من المناسبات، خلال السنوات الأخيرة، وبشكل خاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن "اللجوء إلى التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة القاسية السيئة ما فتئت ممارسة شائعة في دائرة الشرطة في تركيا. ومحاولة تصوير المشكلة على أنها أعمال معزولة مما يمكن أن يحدث في أي بلد - مثلما يريد البعض أن يفعل - معناه تحدي الواقع"[٣] وكان للملاحظة التي أبدتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وقع شديد على المقرر الخاص فقد جاء فيها "إن حالات سبعة أشخاص (أربع نساء وثلاثة رجال) جرى فحصهم طبياً في سجن ساكاريا الذي وصلوا إليه مؤخراً بعد فترة احتجاز في إدارة مكافحة الإرهاب بمقر شرطة اسطنبول ينبغي وضعها في عداد أشد أمثلة التعذيب الصارخة التي واجهتها وفود اللجنة الأوروبية في تركيا"[٤]. ويشارك المقرر الخاص اللجنة الأوروبية قلقها من أنه حتى القانون الذي ينص على حق المتهم في مقابلة محامي للدفاع عنه، بعد أربعة أيام، يسمح بتأخير "لا يمكن قبوله"[٥].

٢٠٠- وعلى ضوء اعتماد الحكومة المستمر على تقارير يضعها أطباء معينون رسمياً ومؤداها أنه لم يحدث تعذيب أو إساءة معاملة (وهو استنتاج لا يقع بشكل طبيعي في حدود علم المقرر الخاص، ضمن اختصاص الأطباء حتى فيما يتعلق بالتعذيب البدني أو إساءة المعاملة)، يؤيد المقرر الخاص البيان التالي للجنة الأوروبية لمنع التعذيب: "ينبغي أن يتمتع الطبيب الشرعي باستقلال رسمي في الواقع، وأن يوفر له تدريب متخصص ويمنح ولاية واسعة النطاق بما فيه الكفاية. وإذا لم يتم تحقيق هذه الشروط - كما هو الحال غالباً - سيكون للنظام الحالي أثر معاكس سيزيد من صعوبة مكافحة التعذيب وسوء المعاملة" (الفقرة ٦). ولم توافق الحكومة بعد على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة البلد.

أوغندا

٢٠١- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً لصالح شخص واحد.

الامارات العربية المتحدة

٢٠٢- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً لصالح شخص واحد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢٠٣- أحال المقرر الخاص خمس حالات فردية، قدمت الحكومة رداً عليها.

جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٠٤- في رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى تقارير تتعلق بحالات تعذيب وحالات سوء معاملة أخرى يُدعى أنها حدثت في زنجيبار عقب الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقيل إن عناصر نشطة تنتمي إلى جبهة الوحدة المدنية المعارضة كانت مستهدفة بصفة خاصة من جانب الشرطة وإدارات الأمن وأعضاء جناح الشباب في الحزب الحاكم.

٢٠٥- وأحال المقرر الخاص ١٢ حالة فردية قدمت الحكومة رداً بشأنها.

أوزبكستان

٢٠٦- أحال المقرر الخاص ثلاث حالات فردية. ثم وجه نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بمحاكمة مقتضبة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وذلك لصالح أربعة أشخاص.

فنزويلا

٢٠٧- أحال المقرر الخاص ٣٧ حالة تعذيب أُبلغ عنها مؤخراً. وقدمت الحكومة رداً عن ٢٠ حالة أحيلت في سنوات سابقة يتعلق بعضها بعدة أشخاص.

الملاحظات

٢٠٨- قام المقرر الخاص بزيارة فنزويلا في الفترة من ٧ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بدعوة من حكومتها. ويرد تقريره عن هذه الزيارة في الاضافة ٣ إلى هذا التقرير.

فييت نام

٢٠٩- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بمحاكمة مقتضبة أو الإعدام التعسفي لصالح ثلاثة أشخاص، قدمت الحكومة رداً بشأنها. كما قدم نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لصالح شخص واحد، وقدمت الحكومة رداً بشأنه.

## يوغوسلافيا

٢١٠- في رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه ما فتئ يتلقى معلومات تبين أن المواطنين من أصل ألباني ما فتئوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك الضرب المبرح والتعذيب بالصدمات الكهربائية من جانب ضباط الشرطة في كوسوفو. وقيل إن الوضع خطير جداً في منطقة ستيميلي منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عندما اضطلع قائد جديد بمهام منصبه في مركز شرطة ستيميلي.

٢١١- وأحال المقرر الخاص ثمان حالات فردية. كما وجه نداءين عاجلين بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وردت الحكومة على أحد هذين النداءين لصالح ستة أشخاص. كما وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً آخر بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة لصالح ثلاثة أشخاص.

### الملاحظات

٢١٢- يقدر المقرر الخاص الرد الذي تلقاه من الحكومة. وما فتئ القلق يساوره بشأن استمرار الادعاءات بممارسة التعذيب أو إساءة معاملة المحبوسين، لا سيما في كوسوفو. ويؤيد توصية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة بأن "الأحكام التي تسمح باحتجاز المشتبه فيهم لمدة ٧٢ ساعة في مخافر الشرطة بدون إشراف قضائي، ينبغي جعلها متمشية مع الحدود الزمنية الأضيق المنصوص عليها في المعايير الدولية، لا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (E/CN.4/1997/9، الفقرة ١٣١).

## زائير

٢١٣- أحال المقرر الخاص ١٥ حالة أُبلغ عنها مؤخراً، وأحال من جديد الحالات التي أُرسلت فعلياً في عام ١٩٩٥. وبالاضافة إلى ذلك، وجه ٥ نداءات عاجلة معظمها بالاشراف مع المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في زائير تتعلق بـ١٣ من الأفراد أو المجموعات. ولم يتلق أي رد من الحكومة.

### الملاحظات

٢١٤- على ضوء المعلومات التي تلقاها، يرى المقرر الخاص أن الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير في تقريره لعام ١٩٩٦ المقدم إلى اللجنة، ما فتئ سليما: "إن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واغتصاب السجينات ما فتئ يحدث" (E/CN.4/1996/66، الفقرة ١٢١).

## زامبيا

٢١٥- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً لصالح شخصين، قدمت الحكومة رداً بشأنهما.

### رسائل أخرى: معلومات أُحيلت إلى السلطة الفلسطينية

٢١٦- وجه المقرر الخاص ٥ نداءات لصالح ١١ شخصاً.

### ملاحظات ختامية

٢١٧- يعيد المقرر الخاص مرة أخرى تأكيد التوصيات التي عـُرضت بإيجاز في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/34، الفقرة ٩٢٦) ويذكـّر الحكومات بكيفية تركيز بعض ردودها على رسائله من أجل تسهيل عملها، على النحو المبين في تقريره إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة (E/CN.4/1996/35، الفقرات ١٩٨-٢٠١).

## الحواشي

(١) وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٨ (د - ٦٢) في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧.

(٢) التعليقان العامان ٧(١٦) و٢٠(٤٤). انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون (A/37/40) والدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40).

(٣) مجلس أوروبا، البيان الصحفي ٧٠٧(٩٦)، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٤) المرجع ذاته.

(٥) المرجع ذاته.

المرفق

## أساليب عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب

١- تستند أساليب عمل المقرر الخاص إلى ولايته حسب نصها الأصلي الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٣٣، وحسبما طورتها اللجنة في قرارات عديدة أخرى. وإن مقاييس عمله المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وصكوك أخرى للأمم المتحدة تتضمن أحكاماً تضمن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- ويضطلع المقرر الخاص بالأنواع الرئيسية التالية من الأنشطة:

(أ) التماس وتلقي معلومات موثوقة ويعوّل عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) توجيه نداءات عاجلة إلى الحكومات لتوضيح حالات أفراد تثير الظروف التي يتعرضون لها الخوف من إمكانية تعرضهم، أو تعرضهم فعلياً للمعاملة التي تقع في نطاق ولاية المقرر الخاص؛

(ج) يحيل إلى الحكومات معلومات من النوع المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تبين أن أعمالاً تقع في نطاق ولايته، قد حدثت، وضرورة اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية لمنع حدوث هذه الأعمال؛

(د) إجراء زيارات في المواقع المعنية بموافقة الحكومة المعنية.

٣- توجيه نداء عاجل على أساس المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص تعرب عن القلق من خطر تعرض شخص للتعذيب. ويمكن أن يكون هذا القلق مستنداً، ضمن جملة أمور، إلى بيانات شهود عيان لأحوال الشخص البدنية وهو رهن الاحتجاز، أو إلى واقعة حبس الشخص حبساً انفرادياً ومعزولاً، وهو وضع يمكن أن يؤدي إلى التعذيب. وعندما يقوم المقرر الخاص بتحديد ما إذا كانت هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود خطر ملموس بحدوث التعذيب، يأخذ في الحسبان عدداً من العوامل يمكن أن يكون أي منها كافياً، مع أنه يقدم عادة أكثر من عامل واحد في هذا الصدد. وتشمل هذه العوامل: (أ) الموثوقية السابقة التي يتسم بها مصدر المعلومات؛ (ب) الاتساق الداخلي للمعلومات؛ (ج) اتساق المعلومات مع المعلومات الواردة عن حالات أخرى في البلد المعني استرعي انتباه المقرر الخاص إليها؛ (د) وجود تقارير موضع ثقة عن ممارسة التعذيب من مصادر وطنية من مثل لجان التحقيق الرسمية؛ (هـ) النتائج التي توصلت إليها هيئات دولية أخرى من مثل الهيئات المنشأة في إطار آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ (ز) وجود قانون وطني من مثل القانون الذي يبيح الحبس الانفرادي المعزول المتطاول الأمد الذي قد يكون من شأنه تسهيل التعذيب؛ (ح) التهديد بتسليم شخص أو إبعاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دولة أو إقليم، يمكن أن يكون خطر واحد أو أكثر من العناصر المذكورة أعلاه، قائما فيها.

٤- إن إجراء النداء العاجل لا ينطوي على إتهام في حد ذاته، لكنه أساساً وقائي، في طبيعته وغرضه. ويُطلب إلى الحكومة المعنية بحث المسألة، واتخاذ الخطوات الرامية إلى حماية الحق في السلامة البدنية والعقلية للشخص المعني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥- ونظراً لأن النداء العاجل يتضمن معلومات تتسم بحساسيتها البالغة من حيث الوقت، يوجه النداء مباشرة إلى وزارة الخارجية أو إلى دائرة الشؤون الخارجية في البلد المعني.

٦- ويوجه المقرر الخاص، حسب الاقتضاء، نداءات عاجلة على نحو مشترك مع هيئات أخرى تنتمي إلى آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٧- ويحيل المقرر الخاص إلى الحكومات ملخصات لكافة المعلومات الجديرة بالتصديق والموثوقة الموجهة إليه أو التي ترد فيها ادعاءات تتعلق بحالات فردية وبممارسة التعذيب. وفي الوقت ذاته، يطلب إلى الحكومات بحث تلك الادعاءات وتزويده بالمعلومات ذات الصلة بشأنها. وبالاضافة إلى ذلك، يحث المقرر الخاص الحكومات على اتخاذ خطوات للتحقيق في الادعاءات، ومقاضاة أي أشخاص يثبت أنهم مذنبون بارتكاب التعذيب بغض النظر عن أي رتب أو وظائف أو مناصب يتولونها، وفرض العقوبات المناسبة عليهم، واتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال، وتقديم تعويضات للضحايا أو لأقاربهم وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٨- ويحلل المقرر الخاص الردود الواردة من الحكومات ويحيل محتوياتها إلى مصادر الادعاءات، حسب الاقتضاء، من أجل أن تعلق عليها. وإذا لزم الأمر، تجري أيضاً متابعة الحوار مع الحكومة.

٩- ويسلم المقرر الخاص، حسب الاقتضاء، بوجود أعمال عنف مستمرة، بما فيها التعذيب ترتكب على أيدي مجموعات مسلحة عندما يسترعى انتباهه إليها. ومع ذلك، لدى احالة الادعاءات بارتكاب التعذيب فإنه يتعامل مع الحكومات على وجه الحصر، باعتباره السلطات الملزمة بإعمال النظام الخاص بتوفير الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان.

١٠- ويقيم المقرر الخاص اتصالات و، حسب الاقتضاء، يُجري مشاورات مع الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، من مثل لجنة مناهضة التعذيب، والهيئات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب، ولجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية.

١١- ولا يلتمس المقرر الخاص، كقاعدة، زيارة بلد أنشأت الأمم المتحدة بخصوصه آلية قطرية خاصة من مثل مقرر خاص معني بالبلد، إلا إذا تبين أن هناك مخططاً لأن يقوم المقرران الخاصان بزيارة مشتركة لذلك البلد. وفيما يتعلق بالبلدان التي يمكن أن تتأثر فيها أيضاً ولايات آليات أخرى تعنى بمواضيع محددة، فإنه يسعى إلى التشاور معها بغية القيام، بشكل مشترك مع هذه الآليات، أو على نحو متواز معها، باستطلاع إمكانية القيام بزيارة مشتركة، مع الحكومة المعنية. وبالمثل، عندما تنظر لجنة مناهضة التعذيب في الحالة في بلد ما بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما عندما ينطوي ذلك النظر على زيارة البلد المعني أو احتمال زيارته، فإن المقرر الخاص لا يلتمس القيام بزيارة لذلك البلد.

١٢- ويقوم المقرر الخاص بزياراته للبلدان، بناء على تلقيه دعوات منها، لكنه يتخذ أيضاً مبادرة مفاتحة الحكومات في الأمر بغية زيارة البلدان التي تتلقى معلومات توضح ممارسة التعذيب فيها على نطاق لا يستهان به. وهذه الزيارات، تتيح للمقرر الخاص الحصول على معلومات مباشرة أكثر عن الحالات والأوضاع التي تدخل في نطاق ولايته، كما أن الغرض منها تعزيز الحوار بين المقرر الخاص وأقرب السلطات المعنية مباشرة بالممارسات ذات الصلة، والحوار مع الضحايا المزعومين، وأسرهم وممثليهم والمنظمات غير الحكومية المعنية. كما تتيح الزيارات للمقرر الخاص تقديم توصيات تفصيلية إلى الحكومات.

١٣- وفيما يتعلق بالبلدان التي قام المقرر الخاص بزيارات لها، فإنه يذكّر الحكومات المعنية، بصفة دورية، بالملاحظات والتوصيات التي قُدمت في التقارير ذات الصلة، ويطلب إليها تقديم معلومات عما أولي لها من اهتمام وعن الخطوات التي اتخذت لتنفيذها، أو عن القيود التي قد تكون أعاقت تنفيذها.

١٤- ويقوم المقرر الخاص، سنوياً، بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ الدورة السابقة للجنة. ويمكنه أيضاً تقديم ملاحظات عن حالات محددة، وتقديم استنتاجات وتوصيات، حسب الاقتضاء.

- - - - -